

**أثر التضخم النقدي الجامح  
في حكم فوائد الودائع البنكية  
دراسة فقهية مقارنة**

**إعداد الدكتور**

**إسلام عبد العزيز عبد الفتاح الشافعي**

**الأستاذ المساعد بقسم الشريعة الإسلامية**

**بكلية دارالعلوم بالفيوم**



## ملخص البحث :

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - .

وبعد :

فإن الاقتصاد المصري يمرُّ بحالة تضخمية حادة ، فيما يُعرفُ بـ " التضخم النقدي الجامح " ، وقد استدعى ذلك - من وجهة نظر الباحث - بيان أثر التضخم الجامح في مسألة شائكة ، وهي مسألة : " فوائد الودائع البنكية " ؛ إذ إن هذه المسألة - فوائد الودائع البنكية - مثار جدالٍ شديدٍ بين أهل العلم والباحثين المعاصرين ، ويتجدد الحديث عن حكمها - باستمرار - في الدوائر العلمية ووسائل الإعلام المختلفة ، فتناول الباحث - بالتفصيل - حكمها الفقهي من جهة ، وبيان أثر التضخم النقدي الجامح في الحكم عليها من جهة أخرى ، وقد تبين أن أقوى تكييفٍ مُعتَبَرٍ - من وجهة نظر البحث - هو اعتبار الإيداع البنكي قرضًا إنتاجيًا ، إلا أنه في الوقت ذاته لا تُكفِّفُ الفائدة الناتجة عنه على أنها نفعٌ مترتبٌ عن هذا القرض ، فهو ليس قرضًا جرَّ نفعًا فيحرم ، وإنما هذه الفائدة - من وجهة نظر البحث - يمكن اعتبارها تعويض تضخم - أو حق تضخم - ؛ إذ إن التضخم النقدي أحد أهم العوامل التي يبنى عليها تحديد أسعار الفائدة ، ولذلك يرى البحث أنه ليس كلُّ مردودٍ زائد عن أصل القرض يُعدُّ ربًا محرَّمًا ، فستان شتان بين قرضٍ جرَّ نفعًا ، وقرضٍ جلب حقًا ، فالأول حرام ، والثاني جائز .

Research Summary:

Praise be to God, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon the Messenger of God - **may God's** prayers and peace be upon him - and his companions, and his family, and upon everyone who was guided by his guidance and followed his Sunnah until the Day of Judgment, and after:

**For there are many new events in people's lives, in** which people need to know the deeper opinion of the **Shari'ah, through the scholars' deduction of the** appropriate rulings from its texts. In their belief that the **Shari'a in its comprehensiveness, completeness, and** completeness does not leave out the small or major aspects of life without referring to it in detail or in sum. **And if man is the primary target of the Shari'ah in** terms of commands and prohibitions, then he is meant to protect and protect him, and remove the harm befalling him, so that he can carry out the legal duties **that are directed at him. Therefore, the Shari'ah rulings** were rich in this area, even including talk about human health, dealing with diseases and epidemics, So that a person is surrounded by a fence to prevent deadly diseases and pains, which is a natural result of such habitats.

And since the Corona epidemic - Covid 19 - is a catastrophic catastrophe that threatens human life - and indeed all of humanity - this research came to clearly demonstrate what is characteristic of the Islamic law of

preserving the five universals - self, religion, lineage, reason, and money - on the one hand, and to clarify a need people to walk in the light of Sharia; For the righteousness of their immediate and future on the other hand, so this research was **entitled**: “Provisions arising from the Corona epidemic in Islamic jurisprudence, a comparative jurisprudential study”.

## أثر التّضخُّمِ النّقديّ الجامع في الحكم على الفوائد البنكية

وفي واقع الأمر : لقد اختلف أهل العلم والباحثون المعاصرون في حكم

الفوائد البنكية على رأيين :

### الرأي الأول :

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والباحثين المعاصرين من تحريم الفائدة البنكية ؛ إذ إنّها عين الربا .

وهو ما ذهبت إليه دار الإفتاء المصريّة في عهد جميع مفتي الدّار قبل تولي أ.د. نصر فريد واصل - حفظه الله - منصب مفتي الديار المصريّة ؛ حيث ذهب إلى تحريم الفوائد البنكية : المفتي الشيخ بكري الصديفي ( سنة : ١٩٠٧ م ) ، والمفتي الشيخ عبد المجيد سليم ( سنة : ١٩٣٠ م ) ، والمفتي الشيخ حسنين مخلوف ( سنة : ١٩٤٩ م ) ، والمفتي الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ( ١٩٧٩ م ) ، والمفتي الشيخ د. محمد سيد طنطاوي - فترة توليه الإفتاء - ( سنة : ١٩٨٩ م ) ، وهو ما ذهب إليه - أيضاً - مجمع البحوث الإسلاميّة التابع للأزهر الشريف بإجماع علماء (٣٥) دولة إسلامية - سنة : ( ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥ م ) - ، وهو ما ذهب إليه - أيضاً - المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكّة المكرمة ، ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدّة ، وهو مذهب جُلّ دور الإفتاء والهيئات العلميّة في العالم الإسلامي - إلى الآن - .

وهو مذهب الأفاضل : الشيخ محمد أبو زهرة ، وشيخ الأزهر الأسبق عبد الحلیم محمود ، والشيخ محمد الغزالي ، والشيخ محمد متولي الشعراوي ، الشيخ عطية صقر ، وأ.د أحمد فهمي أبو سنّة ، وأ.د محمد بلتاجي حسن ، وأ.د. وهبة الزحيلي ... وغيرهم من جماهير الباحثين المعاصرين<sup>(١)</sup> .

وقد استدلوا لذلك بالأدلة - من الكتاب والسنة والإجماع - الدّالة على تحريم

الربا .

## أولاً : من الكتاب :

١- قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦) ... يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) ﴾ ( البقرة ) .

٢- قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٣٠) ﴾ ( آل عمران ) .

٣- قال تعالى : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (١٦٠) وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٦١) ﴾ ( النساء ) .

وجه الدلالة من الآيات : قال الطبري - رحمه الله - : " ... عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ - فِي الرِّبَا الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ - : « كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ ، فَيَقُولُ : لَكَ كَذَا وَكَذَا وَتُوخَّرُ عَنِّي فَيُوخَّرُ عَنْهُ » ... ، عَنْ قَتَادَةَ : « أَنَّ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ ، يَبِيعُ الرَّجُلُ الْبَيْعَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ صَاحِبِهِ قِضَاءُ زَادَهُ وَأَخَّرَ عَنْهُ » ، فَقَالَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - لِلَّذِينَ يُرْبُونَ الرِّبَا الَّذِي وَصَفْنَا صِفَتَهُ فِي الدُّنْيَا ، لَا يَقُومُونَ فِي الْآخِرَةِ مِنْ قُبُورِهِمْ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ، يَعْنِي بِذَلِكَ : يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ فِي الدُّنْيَا ، وَهُوَ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ... ، وَأَنَّ التَّحْرِيمَ مِنَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ كَانَ لِكُلِّ مَعَانِي الرِّبَا ... (٢) .

## ثانياً : من السنة :

١- عن عمرو بن الأحوص - رضي الله عنه - قال : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول - في خطبة الوداع - : " ... أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رَبِّا مِنْ رَبِّا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ، لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ " (٣) .

٢- عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إِذَا ظَهَرَ الزُّنَا وَالرِّبَا فِي قَرْيَةٍ ، فَقَدْ أَحْلَوْا بِأَنْفُسِهِمْ كِتَابَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - " (٤) .

٣- عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لَعِنَ آكِلُ الرِّبَا وَمُؤْكَلُهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدَاهُ " (٥) .

## ثالثاً : من الإجماع :

قال النووي - رحمه الله - : " أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة ، وإن اختلفوا في ضابطه وتفاريقه " (٦) .

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : " وَالرِّبَا عَلَى ضَرِيحَيْنِ : رَبَا الْفَضْلِ ، وَرَبَا التَّسْبِيَةِ ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيحِهِمَا " (٧) .

وجه الدلالة من الأدلة السابقة : أن الفائدة البنكية المحددة مقدماً من خلال شهادات الاستثمار - أو الادّخار - أو دفتر التوفير - تُعدُّ قرضاً بفائدة ، أي : من قبيل ربا القرض المحرم - كتاباً وسنةً وإجماعاً - كما تبين - ، وإذا فرض تكييف هذه المعاملة على أنها مُضاربة - قراض - ، فإن هذه الفائدة المحددة مسبقاً حرامٌ بالإجماع ، قال ابن المنذر - رحمه الله - : " أجمع كلُّ مَنْ نحفظ من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معدودة " (٨) .



## الرأي الثاني :

ما ذهب إليه بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين من إباحة الفوائد البنكية ، فهو ما ذهب إليه دار الإفتاء المصرية منذ تولي أ.د نصر فريد واصل ثمّ أ.د أحمد الطيب ثمّ أ.د علي جمعة ثمّ أ.د شوقي علام - المفتي الحالي - . وهو رأي شيخ الأزهر الأسبق : الإمام محمد عبده ، وشيخ الأزهر الأسبق: محمود شلتوت ، وشيخ الأزهر الأسبق : د. محمد سيد طنطاوي ، وشيخ الأزهر الحالي : د. أحمد الطيب .

وهو ما استقر عليه الرأي بمجلس مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف - سنة : ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م - .

وهو رأي د. عبد الرزاق السنهوري ، والشيخ : محمد رشيد رضا ، والشيخ : عبد الوهاب خلاف ، وأ.د علي الخفيف ، وأ.د ياسين سويلم طه ، د. عبد المنعم النمر ، والشيخ محمد الراوي ، والشيخ عبد الكريم الخطيب ، والشيخ عبد الرحمن عيسى<sup>(٩)</sup> .

وقد استدلوا لذلك بالمنقول والمعقول :

### أولاً : من المنقول :

١- قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ... ﴾ (٢٩) ﴿ (النساء) .

٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ " <sup>(١٠)</sup> .

وجه الدلالة من الآية والحديث : أَنَّ الْفَائِدَةَ الْبَنكِيَّةَ نَاتِجَةٌ عَنْ عَقْدِ رَضَائِي تِجَارِي اسْتِثْمَارِي - من خلال شهادات الاستثمار أو الادخار أو التوفير ... ونحو ذلك ، بحيث ، يتراضى طرفاه - المودع والبنك - على تحقيق المصلحة والمنفعة ، فليس في

هذا العقد أي ضرر لأحد الطرفين ، فيباح هذا العقد - الذي لا استغلال فيه ولا ضرر - ، وتحل ما ينتج عن هذه المعاملة من الفوائد لكليهما<sup>(١١)</sup> .

٣- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَنْسَى شَيْئًا ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ آيَةَ { وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا (٦٤) } ( مريم ) " <sup>(١٢)</sup> .

وجه الدلالة من الحديث : إن الفائدة البنكية ناتجة عن معاملة لم تكن موجودة في زمن نزول التشريع الإسلامي ، فتأخذ حكم المسكوت عنه ، وهو - أي : المسكوت عنه - يقوم على قاعدة : " أن الأصل في المنافع الإباحة ، وفي المضار الحظر " ؛ فتكون الفائدة البنكية الناتجة عن هذه المعاملة مباحة - شرعاً - ؛ لأنها معاملة نافعة للطرفين - المودع والمؤسسة -<sup>(١٣)</sup> .

٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِتُوهُ ... " <sup>(١٤)</sup> .

وجه الدلالة من الحديث : إن الإنسان إذا قام بشراء هذه الشهادات بنية المساعدة للدولة في تنمية مشروعاتها النافعة لكافة أفراد المجتمع ، ولا شك أن من يعين الدولة على تنفيذ المشروعات النافعة الحلال يكون قد قدم لها معروفاً ، فيكون من المقبول والواجب أن الدولة بمكافأة أبناءها الأخيار المودعين<sup>(١٥)</sup> .

٥- عَنْ الشَّعْبِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ : " إِنَّا وَاللَّهِ مَا نَدْرِي لَعَلْنَا نَأْمُرُكُمْ بِأُمُورٍ لَا تَصْلُحُ لَكُمْ ، وَلَعَلْنَا نَنْهَاكُمْ عَنْ أُمُورٍ تَصْلُحُ لَكُمْ ، وَإِنَّهُ كَانَ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ نُزُولًا لآيَاتِ الرَّبِّ ، فَتَوَقَّي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ أَنْ يُبَيِّنَهُ لَنَا ، فَدَعُوا مَا يَرِيكُمْ إِلَى مَا لَا يَرِيكُمْ " <sup>(١٦)</sup> .

وفي رواية أخرى : عَنِ الشَّعْبِيِّ - رحمه الله - قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - : " لَقَدْ خِفْتُ أَنْ تَكُونَ قَدْ زِدْنَا فِي الرَّبَا عَشْرَةَ أَضْعَافِهِ مَخَافَتَهُ " (١٧) .

وفي رواية ثالثة : عَنِ الشَّعْبِيِّ - رحمه الله - قَالَ : قَالَ عُمَرُ - رضي الله عنه - : " تَرَكْنَا تِسْعَةَ أَعَشَارِ الْحَلَالِ مَخَافَةَ الرَّبَا " (١٨) .

وجه الدلالة من الأثر : إن الفائدة البنكية قائمة على معاملة مغايرة للصورة الربويّة المنصوص على تحريمها - قرآنًا وسنةً - ، وإذا كان الصحابة - رضي الله عنهم - وعلى رأسهم : عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قد توسّعوا في مفهوم الربا وصوره إثارًا منهم للاحتياط ، فإن لنا أن نبیح تلك الصورة التي تقوم عليها الفائدة البنكية ؛ لمغايرتها للصورة الربوية المنصوص على تحريمها ، ولا ينبغي التوسّع في القياس على الصورة الربويّة المحرّمة ، خاصّة في تلك المعاملات البنكية - الآمنة - التي صارت مما لا بدّ منه في الحفاظ على أموال الناس وتنميتها ، بل صارت جزءاً رئيساً في كافة معاملات الناس وأسواقهم التجاريّة (١٩) .

### ثانياً : من العقول :

١- إن العلاقة بين المودع والبنك تحكمه أحكام عقد المضاربة ، بحيث يجعل المودع رأس ماله تحت تصرف البنك ، الذي يقوم باستثماره في مشروعات ربحية ، على أن يكون للمودع نسبة محدّدة مقدّماً بناءً على دراسة دقيقة ومستفيضة مسبقة ، ولم يرد نصٌّ - كتاباً أو سنةً - يمنع من تحديد الربح أو العائد مقدّماً (٢٠) .

٢- إن العلاقة بين المودع والبنك تحكمه أحكام عقد الوكالة ، بحيث يوكل المودع البنك في استثمار أمواله وتشغيلها على أن يحصل المودع على الفائدة ، التي هي نسبة من الأرباح التي يحقّقها البنك نتيجة تشغيل الأموال في مشروعات منتجة مرجّحة بعد دراسة جدوى دقيقة ، ولا يُعدّ ذلك من الربا المحرّم ، وإنما هو أمرٌ مباح (٢١) .

٣- إن الفائدة البنكية ناتجة عن عقد تمويل جديد مستحدث له أحكام خاصة به ، فالبنك يأخذ ويعطي ، فأخذ المال من المودعين يكون بعقد جديد هو عقد وديعة ، وإعطائه المال للعملاء يكون بعقد جديد هو عقد تمويل ، ولا حرج في استحداث عقود جديدة إذا خلت من الغرر والضرر<sup>(٢٢)</sup> .

٤- إن الفائدة البنكية ليست ناتجة عن عقد قرض ؛ إذ إن القرض - في شريعة الإسلام - عقد إرفاق ، يكون من الغني المرابي للمحتاج ، ولكن الصورة - هنا - مختلفة ، فالمودع هو الضعيف ويعطي المال للقوي ، ولا يدور بذهنه الإقراض مطلقاً ، ولا يستقيم أن يكون الفقير مُقرضاً دائماً ، والبنك الغني مُقرضاً مديناً<sup>(٢٣)</sup> .

### إيرادات أنصار الرأي الأول على أدلة الرأي الثاني :

١- أجيب عن دليليها - الأول والثاني - بما يأتي :

أ- إن الرضا بين طرفي المعاملة لا يبيح المحرم ، فالعبرة ليست بالرضا ، ولكن العبرة - أولاً - تكون بشرعية العقد أو عدم شرعيته ، فإذا كان العقد غير جائز شرعاً ، فإن الرضا لا ينفع المتعاقدين ، ولا ينقلب به الحرام إلى الحلال ، وإنه وفق - هذا المنطق - يصبح الزنا مباحاً بتراضي الطرفين<sup>(٢٤)</sup> ، وقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى بلال - رضي الله عنه - عن المعاملة الربوية ، ولم يعتبر النبي - صلى الله عليه وسلم - تراضي طرفي المعاملة على ذلك ، فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : جاء بلال إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بتمر برني ، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : " من أين هذا ؟ " ، قال بلال : كان عندنا تمر ردي ، فبعت منه صاعين بصاع ، لئطعم النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " أوه أوه "

، عَيْنُ الرَّبَا عَيْنُ الرَّبَا ، لَا تَفْعَلْ ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بَيْعٍ آخَرَ ، ثُمَّ اشْتَرِهِ " (٢٥) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " أَكَلْتُ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟ " فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " لَا تَفْعَلْ ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ ابْتِعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا " (٢٦) .

ب- إن الربا المحرم - في الواقع - قديمًا وحديثًا - يقوم على التراضي ، فالشخص المحتاج يذهب للغني المرابي ، يطلب منه - مع المحايلة - ما يدفع شدته - مع تمام رضاه بشروط المرابي - من أجل الحصول على احتياجاته ، كما أن العميل - مُقْرَضًا أو مُقْتَرَضًا - يذهب للبنك التقليدي ، ويخضع لكل شروطه راضيًا مَرْضِيًّا ، وهو ما كان يقوم عليه ربا الجاهلية - الذي حرّمه الإسلام - ، حيث كان يتمُّ بالتراضي بين الطرفين ، وهو ما نصَّ بعض أهل العلم في تعريفهم للربا ، قال الحصص - رحمه الله - : " وَالرَّبَا الَّذِي كَانَتْ الْعَرَبُ تَعْرِفُهُ وَتَفْعَلُهُ إِنَّمَا كَانَ قَرْضَ وَالِدَرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ إِلَى أَجَلٍ بَزِيَادَةٍ عَلَى مِقْدَارِ مَا أُسْتُقْرَضَ عَلَى مَا يَتْرَاضُونَ بِهِ " (٢٧) .

ت- إنَّ الحكمة في تحريم الربا ليست مقتصرة على الاستغلال ، وإنَّما الحكمة في ذلك تتمثل في رسالة الإسلام المالية أو بعبارة أخرى : نظرة الإسلام للمال ، من حيث إنَّ هذا المال لا يلدُ مالاً - وهو ما يمتثل في النسبة الربحية المحددة على رأس المال دون نظرٍ لجماليات استثماره أو ربحه وخسارته ... وغير ذلك - ، وإنَّما يزيد المال بالعمل والإنتاج الفعلي ،

من خلال المشاركة والمخاطرة بين الطرفين - ربحاً وخسارة - ، فيتحمل الطرفان معاً نتيجة المعاملة دون انحياز لأحد الطرفين على حساب الآخر ، وهذا هو مقتضى العدل الذي تقوم عليه شريعة الإسلام الغراء<sup>(٢٨)</sup> .

٢- أجب عن دليلهم الثالث : بأن هذه المعاملة ليست من المسكوت عنها ، وإنما هي - في ظاهرها - عقد قرض ؛ ويظهر ذلك من كشوف حساب العملاء من وجود " دائن " و " مدين " ، وقد تقرّر : " أن كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا " . قال ابن قدامة - رحمه الله - : " وكل قرض شرط فيه أن يزيد ، فهو حرام ، بغير خلاف ، قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هديّة ، فأسلف على ذلك ، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا " <sup>(٢٩)</sup> .

وقال الشوكاني - رحمه الله - : " ... أما إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقاً " <sup>(٣٠)</sup> .

وقد نص القانون المدني المصري على أن التكييف الفقهي للوديعة في البنوك التقليدية قرض ؛ حيث جاء في المادة ( ٧٢٦ ) على أنه : " إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال ، وكان المودع عنده مأذوناً له في استعماله اعتبر العقد قرضاً " .

قال عبد الرزاق السنهوري - رحمه الله - : " فالعميل الذي أودع النقود هو المقرض ، والمصرف هو المقرض ، وقد قدمنا أن هذه وديعة ناقصة وتعتبر قرضاً " <sup>(٣١)</sup> .

٣- أجب عن دليلهم الرابع : بأن المكافئة - هنا - عبارة عن زيادة مشروطة في أصل العقد ، وهي محدّدة مسبقاً على رأس المال ، فهي - في الحقيقة - فائدة ربوية محرّمة ، ولا يمنع كون هذه الزيادة فائدة ربوية تسميتها بالمكافأة ؛ إذ إن العبرة بالمسميات لا بالأسماء <sup>(٣٢)</sup> .

٤- أجب عن دليلهم الخامس بما يأتي :

أ- إنَّ الربا بقسميه - البيوع والديون - لم يختلف في تحريمه أحد ، وإنَّما المقصود بالأثر المروي عن عمر - رضي الله عنه - هو ما أُشكِلَ عليه من بعض صور ربا البيوع<sup>(٣٣)</sup> .

ب- إنَّه لا يستقيم أن يحرم الله على النَّاس شيئاً ، ويتوعدهم بأشدَّ الوعيد على فعله من إعلان الحرب على المرابين ، واللعن لآكل الربا ومؤكله و كاتبه وشاهديه ، وهم لا يعلمون ماهيته ، كما أنَّه لا يتصوَّر أن صحابة رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الحريصين والسباقين لمعرفة أحكام الله يعرفون هذا الوعيد الشديد ، ولا يسألون تفصيلاً عن أسبابه .

قال ابن حزم - رحمه الله - : " حَاشَ لِلَّهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يُبَيِّنِ الرَّبَا الَّذِي تَوَعَّدَ فِيهِ أَشَدَّ الْوَعِيدِ ، وَالَّذِي أَدَانَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ بِالْحَرْبِ ، وَلَيْنَ كَانَ لَمْ يُبَيِّنْهُ لِعَمَرٍ فَقَدْ بَيَّنَّهُ لِعَيْرِهِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ كُلَّ شَيْءٍ لِكُلِّ أَحَدٍ ، لَكِنْ إِذَا بَيَّنَّهُ لِمَنْ يُبَلِّغُهُ فَقَدْ بَلَغَ مَا لَزِمَهُ تَبْلِيغُهُ ... " (٣٤) .

٥- أجب عن دليلهم الأول من المعقول : بأنَّ عقد المضاربة قائمٌ على اشتراك طرفي العقد في الربح والخسارة ، فالربح في المضاربة ينبغي أن يكون معلوماً محدداً بجزءٍ شائعٍ - أي : بنسبةٍ مئويَّةٍ أو كسرٍ اعتيادي كالربع أو الثلث ... ونحو ذلك - بين طرفي العقد<sup>(٣٥)</sup> ، وفي حالة الخسارة يخسر كلُّ طرفٍ من جنس ما قدَّم ، فيخسر ربُّ المال ماله وربُّ العمل جهده ، وهو ما لا يوجد في العلاقة بين المودع والبنك ؛ إذ إنَّ البنك يعطي العميل فائدةً محدَّدةً مضمونة بغض النظر عن طبيعة النشاط وعوائده ، وهذا مخالف للمضاربة الشرعية شكلاً ومضموناً .

قال ابن عبد البر - رحمه الله - : " قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الرَّبْحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ - : فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَإِنَّ

كَانَ دِرْهَمًا وَاحِدًا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ نَصْفَ الرَّبْحِ لَهُ وَنَصْفَهُ لِصَاحِبِهِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبْعَهُ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَإِذَا سَمِيَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ سَمِيَ مِنْ ذَلِكَ حَلَالًا وَهُوَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : وَلَكِنْ إِنْ اشْتَرَطَ أَنْ لَهُ مِنَ الرَّبْحِ دِرْهَمًا وَاحِدًا فَمَا فَوْقَهُ خَالِصًا لَهُ دُونَ صَاحِبِهِ وَمَا بَقِيَ مِنَ الرَّبْحِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ أَبُو عَمَرَ : لَا أَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَ الْعَامِلُ أَوْ رَبُّ الْمَالِ عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئًا يَخْتَصُّ بِهِ مِنَ الرَّبْحِ مَعْلُومًا دِينَارًا أَوْ دِرْهَمًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ الْبَاقِي فِي الرَّبْحِ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ أَوْ عَلَى ثُلُثٍ أَوْ رُبْعٍ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ ... «(٣٦)» .

#### ٦- أجب عن دليلهم الثاني من المعقول بأمريين :

أولهما : إنَّ شهادة الاستثمار البنكية تختلف عن عقد الوكالة من وجهين :  
أ- إنَّ عقد الوكالة يقتضي قيام الوكيل بالنيابة عن موكله في تصريف أموره - بمقابل أو بدون مقابل - ، ويكون الربح كله من حق الموكل ، ولا يستحق الوكيل شيئاً إلا إذا كانت الوكالة بأجر ، فإنه يستحق الأجر المتفق عليه ، وإذا نظرنا إلى علاقة المودع بالبنك يتبين أنها ليست علاقة موكل بوكيله ؛ إذ إنَّ البنك يحدّد ربحاً معيناً مقدّماً للموكل ، مع أنَّ الوكالة تجعل الربح كله للموكل من جهة ، كما أنّها تقتضي أن يدفع الموكل مقابلاً للبنك على عمله من جهة أخرى ، وإذا فرض أن ما يحصل عليه البنك من ربح يمثل أجره ، فإنَّ هذا الأجر غير معلوم سلفاً ، وهذا يفسد الوكالة باتفاق الفقهاء - رحمهم الله - .

قال ابن قدامة - رحمه الله - : " يُشْتَرِطُ فِي عَوْضِ الْإِجَارَةِ كَوْنُهُ مَعْلُومًا ، لَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ عَوْضٌ فِي عَقْدٍ مُعَاوَضَةٍ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا ، كَالثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ، فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ » «(٣٧)» .



ب- إن عقد الوكالة يقتضي أن يكون الوكيل أميناً على ما بيده من المال ، وليس ضماناً له ، إلا إذا تعدى أو فرط أو خان ، وإذا اشترط الموكل على الوكيل ضمان ما بيده من مال فسَدَ عقد الوكالة ، وإذا نظرنا إلى العلاقة بين المودع والبنك يتبين أن البنك يضمن الوديعة ، فضلاً عن دفع عائدٍ عليها ، وهذا مخالف لماهية ومقتضيات عقد الوكالة .

قال ابن قدامة - رحمه الله - : " والوكيل أمين لا ضمان عليه فيما تلف تحت يده بغير تفريط ، يجعل وبغير جعل ؛ لأنه نائب المالك ، أشبه المودع" (٣٨) .

ثانيهما : أوجب عن أن تحديد الأرباح مقدماً يتم بناءً على دراسة جدوى دقيقة ومستفيضة : بأن ذلك مجرد ظن ، وقد قال تعالى : ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾ (٣٦) ( يونس ) ؛ إذ إن الربح عائد غير يقيني مرتبط بمخاطر العملية الإنتاجية ، ولا يتحقق يقيناً إلا بانتهاء العملية والتعرف على الإيرادات والتكاليف الكلية ، بل إن الواقع يشهد عدم صحة هذا الادعاء ؛ إذ أين كانت دراسة الجدوى الدقيقة والمستفيضة والأرباح المزعومة من أهميات اقتصاديات البنوك في دول جنوب شرق آسيا ، والأرجنتين ، والولايات المتحدة ، بل وفي مصر ، حينما تراكمت الديون المتعثرة بالبنوك المصرية ، مما دفع بعض البنوك إلى الاندماج ، وقيام بعض المتعثرين بالهروب إلى الخارج أو السجن أو الانتحار ، وقام أربعون عميلاً في بداية القرن الحالي بالاستيلاء على أربعين مليار جنيهًا من أموال تلك البنوك وهربوا بها خارج البلاد؟! ، كما أن الإجماع منعقد على تحريم كل نفع جرّه القرض بقطع النظر عن وسيلة أو طريقة تحديده (٣٩) .

٧- أوجب عن دليلهم الثالث من المعقول : بأنه يجب في العقود المستحدثة ألا تصطدم بالقواعد الشرعية ، وعند التأمل نجد أنه لا يوجد فرق بين عقد الإيداع الاستثماري المزعوم ، وعقد القرض المحرم ، قال الرازي - رحمه الله - : " أمّا رباً

النسيئة فهو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية ، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرًا معينًا ، ويكون رأس المال باقياً ... " (٤٠) ، فالمسمى والمضمون واحد ، وإن اختلف الأسماء ، والعبرة بالمقاصد والمعاني ، وليس بالألفاظ والمباني .

قال ابن القيم - رحمه الله - : " المفسدة العظيمة التي اشتمل عليها الربا لا تزول بتغيير اسمه من الربا إلى المعاملة ، ولا بتغيير صورته من صورة إلى صورة " (٤١) .

٨- أجب عن دليلهم الرابع من المعقول : بأنه ليس من أركان القرض أن يكون من غني لفقير أو من فقير لغني ، فالقرض لا يكون على سبيل الحصر من باب الإرفاق والتبرع ، وإن كان غالبه من هذا القبيل ، فهناك صور للقرض لغير الفقير ، وتكون لمصلحة المقرض لا المقترض .

قال الحصكفي - رحمه الله - : " .... يُقرضُ القَاضِي مَالَ الوَقْفِ وَالغَائِبِ وَاللَّقَطَةِ وَالْيَتِيمِ مِنْ مَلِيٍّ مُؤْتَمِنٍ حَيْثُ لَمْ يوصِيَّ وَلَا مَنْ يَقْبَلُهُ مُضَارَبَةً ... " (٤٢) .

وقال ابن نجيم - رحمه الله - : " والدفع بالقرض أنظر لليتم ؛ لكونه مضموناً ... ، ولا يُقرضُ إلا مَنْ يَعْرِفُهُ بِالْأَمَانَةِ وَالِدَيَانَةٍ وَيَكْتُبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِيَحْفَظَهُ خَوْفَ النَّسْيَانِ لِكثْرَةِ اشْتِغَالِهِ وَفِي الْبِنَايَةِ مَعَزِيًّا إِلَى تَاجِ الشَّرِيعَةِ يُقرضُ القَاضِي إِلَى الثَّقَاتِ وَالثَّقَةِ الْمَلِيَّ الْحَسَنُ الْمُعَامَلَةَ ... ، وَفِي الْمِصْبَاحِ رَجُلٌ مَلِيٍّ عَلَى فَعِيلٍ غَنِيٍّ مُقْتَدِرٌ " (٤٣) .

ويتبين من ذلك : أن القرض - هنا - للمليء - أي : موسر - ، وذلك لضمان مال الوقف والغائب واللقطة واليتيم ، فالقرض لا يرتبط بالغني أو الفقير في حكمه الشرعي ، فكل قرض جر نفعاً فهو ربا محرّم ، دون نظرٍ إلى حال طرفي المعاملة من حيث الفقر والغني .

## مناقشة انصار الرأي الثاني لأدلة وإيرادات انصار الرأي الأول :

أولاً : إنَّ قياس الفائدة البنكية على ربا القرض قياس مع الفارق من عدّة وجوه كما يأتي :

أ- إنَّ الدائن في المعاملات البنكية وهو المالك الصغير لا يختصُّ وحده بالمنفعة دون المدين - البنك - ، بل يشتركان في المنفعة بموجب عقد رضائي تجاري - لا استغلال فيه - ، وذلك باستثمار مال الدائن - المستثمر - بما فيه مصلحة للجميع ، أمّا في الربا - الذي حذّر منه القرآن - ، فإنَّ المدين - المُقترض - لا منفعة له ، وإنَّما المنفعة قاصرة على الدائن وحده<sup>(٤٤)</sup> .

ب- إنَّ الدائن - في المعاملات البنكية - هو من المالكين لرأس المال ، والتي هي عبارة عن سيولة صغيرة - ذات فرصٍ محدودة جدًّا في الاستثمار - ، أمّا المدين - البنك - فهو من كبار المالكين لرأس المال ، إلاَّ أنَّه لا يملك سيولة لتسيير استثماراته الكبرى ، فالمدين - هنا - من الأغنياء الكبار الذين يحتاجون سيولة الدائنين الصغار المالكين لها ، وهي صورة مغايرة للربا الذي جاء تحريمه في القرآن<sup>(٤٥)</sup> .

ت- إنَّ في حال إعسار المدين عن السداد - في المعاملة الربوية المحرّمة - يوجّه الشرع الدائن بإنظاره لحين ميسرة ، أو بالتصدّق عليه ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٢٨٠) ( البقرة ) ، أمّا في المعاملات البنكية فإنَّه لا يُتخيّلُ إعسار المدين - البنك - إلا في حالات نادرةٍ شاذة ، ولا يستقيم توجيه الدائن - المالك الصغير - بالتصدّق على المدين - هنا - بأي وجهٍ من الوجوه ، كما لا يُتخيّلُ إذا فُرِضَ تكييف الصورة على أنّها من الربا - أن نأمر الدائن - المالك الصغير - بالتصدّق على المدين - الغني الكبير<sup>(٤٦)</sup> .

ث- إنَّ المعاملة البنكية ينتفع فيها الطرفان - المعطي والآخذ - ، ولولا هذه المعاملة لفاتت المنفعة - في آنٍ واحدٍ - على كليهما ، فهي علاقة قائمة على تبادل المنافع وإعمال المصالح للطرفين .

قال ابن قدامة - رحمه الله - : " وَالشَّرْعُ لَا يَرِدُ بِتَحْرِيمِ الْمَصَالِحِ الَّتِي لَا مَضَرَّةَ فِيهَا ، بَلْ بِمَشْرُوعِيَّتِهَا " (٤٧) .

أمَّا المعاملة الربوية المحرمة فإنَّها مجرد تنمية لمال الدائن وحده في أموال المدينين ، فهي علاقة قائمة على استغلال الأغنياء الدائنين للمدنيين المحتاجين ، وشتان شتان بين الصورتين .

قال محمد رشيد رضا - رحمه الله - : " ولا يخفى أن المعاملة التي ينتفع ويرحم فيها الآخذ والمعطي والتي لولاها لفاتت المنفعة معاً ، لا تدخل في تعليل قوله تعالى : ﴿ ... لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (٢٧٩) ؛ لأنها ضده ، وأنَّ المعاملة التي يقصد بها الاتجار لا القرض للحاجة هي من قسم البيع ، لا من قسم استغلال حاجة المحتاج " (٤٨) .

ج- إنَّ الفائدة في المعاملات البنكية إنما تشترط في أصل عقد الدين لأغراض تجارية من مدينين أغنياء - البنوك - مستثمرين ورجال أعمال - ، فهي ذات صفة تجارية قائمة على تبادل المنافع ، أمَّا الفائدة في المعاملة الربوية المحرمة فإنَّها طارئة عند حلول الأجل من المدين المحتاج للصدقة ، والفرق شاسع بين الصورتين (٤٩) .

ح- إنَّ المعاملات البنكية يشعر جميع أطرافها بالأمان والاطمئنان ؛ إذ تقوم إدارة البنك باتخاذ كافة الإجراءات والضمانات اللازمة لسلامة المعاملة ، بما يضمن مصلحة الدائن والمدين ، أمَّا المعاملة الربوية المحرمة فإنَّها تفتقد هذا الأمر - في الغالب - ؛ إذ إنَّها قائمة على توظيف أموال الدائنين المرابين لدى المدينين العاجزين عن الوفاء بالدَّين ؛ استغلالاً وطمعاً في الأضعاف المضاعفة ، دون أيِّ ضامنٍ لذلك ، فهي مغامرة تجعل الدائنين المرابين في حيرة واضطراب وتخبُّط

عندما ينمو إلى علمهم سوء أحوال مدينتهم وعجزهم عن الوفاء ، وهذا هو أحد وجوه تفسير قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ... ﴾ (٢٧٥) ﴿ (البقرة) (٥٠) .

خ- إن شهادات الاستثمار تصدرها الدولة لأفرادها ، وليس تعاملًا بين فردين ، ولا ربا بين الدولة ورعاياها ؛ قياساً على حالة العبد مع سيده ، والولد مع ولده (٥١) .  
ثانياً : إن تحديد نسبة محدّدة - مقدّماً - على رأس المال في المضاربة ليس ممنوعاً بنص شرعي - كتاباً أو سنة - ، وإتّما هو أمر اجتهادي ، وإذا قيل : إنّه إجماع ، وهو حجة في ذاته ، أجب : بأن شهادة الاستثمار - ونحوها - عقد مستحدث ، ليس له نظير في زمن قدامى الفقهاء ، فيكون الاستدلال بالإجماع - هنا - في غير محله .

قال الشيخ محمود شلتوت - رحمه الله - : " ... فإذا ما عينت المصلحة لهذا التشجيع قدرا من أرباحها منسوبا إلى المال المودع بأي نسبة تريد ، وتقدمت به إلى صاحب المال كانت دون شك معاملة ذات نفع تعاوني عام ، يشمل خيرها صاحب المال والعمال والحكومة وليس فيها مع هذا النفع العام أدنى شائبة لظلم أحد ، أو استغلال لحاجة أحد ، ولا يتوقف حل هذه المعاملة على أن تندمج في نوع من أنواع الشركات التي عرفها الفقهاء وتحدثوا عنها وعن أحكامها ... ، إن هذه المعاملة بكيفيتها وبظروفها كلها ، وبضمان أرباحها لم تكن معروفة لفقهاءنا الأوّلين وقت أن بحثوا الشركة ونوعوها ، واشتروا فيها ما اشتروا فالتقدم البشري أحدث في الاقتصاديات أنواعا من العقود ، وما دام الميزان الشرعي في حل التعامل وحرمته قائما في كتاب الله ( وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ) و( لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ) فما علينا أن نحكمه ونسير على مقتضاه ، ومن هنا تبين أن الربح المذكور ليس فائدة لدين حتى يكون ربا ، ولا منفعة جرها قرض حتى يكون حراماً على فرض صحة النهي عنه ... " (٥٢) .

وقال الشيخ عبد الوهاب خلاف - رحمه الله - : " إن الإيداع في صندوق التوفير هو من قبيل المضاربة ، فالمضاربون هم أصحاب المال ، ومصلحة البريد هي القائمة بالعمل ، والمضاربة عقد شركة بين طرفين ، على أن يكون المال من جانب والربح بينهما ، وهو عقد صحيح شرعا ، واشترط الفقهاء لصحة هذا العقد : ألا يكون لأحدهما من الربح نصيب معين اشتراطا لا دليل عليه ، وكما يصح أن يكون الربح بينهما بالنسبة ، يصح أن يكون حظا معيناً ولا يدخل - هذا التعامل - في ربا الفضل ، ولا ربا النسئمة ؛ لأنه نوع من المضاربة ، اشترط فيه لصاحب المال حظ معين من الربح ، وهذا الاشتراط مخالف لأقوال الفقهاء ، ولكنه غير مخالف نصاً - في القرآن والسنة - " (٥٣) .

ثالثاً : يجاب عن مستندهم بتكليف القانون المدني المصري للوديعة المصرفية بأنها عقد قرض : بأن قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي - المعدل - لسنة (٢٠٢٠م) قد نصّ في كثيرٍ من مواده على أن الوديعة المصرفية تُعدُّ عقد تمويل أو استثمار أو مساهمة<sup>(٥٤)</sup> ، فهي عقد جديد لم يتناوله الفقهاء - رحمهم الله - من قبل<sup>(٥٥)</sup> ، وإن وجد تشابه بين العقدين - القرض والتمويل - في ألفاظهما ، فإنه قد تقرّر : " أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني ، وليس للألفاظ والمباني " .

### الترجيح :

إنه بعد عرض الرأيين الواردين في المسألة ، وأدلة كل فريق ، وإيرادات كل منهما على الآخر ، تبين وجهة كلا الرأيين ، وهو ما يؤدي إلى وجود صعوبة شديدة في الترجيح بينهما ؛ إذ إن الفريق الأول - وهو مذهب جماهير أهل العلم - قد اعتمد في تأييد رأيه على ظاهر النصوص ، مع إصرارهم على إلحاق هذه المعاملة المستحدثة - الإيداع الاستثماري - بالمعاملات المتناولة من قبل قدامى الفقهاء - رحمهم الله - ، وقد تبين لهم اختلال شروط هذه المعاملة قياساً على المعاملات المتناولة سابقاً - كالمضاربة ، والوكالة ، والأمانة - ، فحكموا بعدم جواز هذه المعاملة ؛ لاختلال

الشروط التي وضعها الفقهاء - رحمهم الله - ، ورأوا أنَّها معاملة أقرب ما تكون للقرض ، مستندين على ألفاظ ومباني المعاملة ، حيث تكون بين دائنٍ ومدين ، وقد بنوا أصل حكمهم - فقهاً وقانوناً - على أنَّ هذه المعاملة عقد قَرْضٍ جَرٍّ ، وقد تقرَّر - عند الجميع - : " أنَّ كُلَّ قَرْضٍ جَرٍّ نَفْعًا فَهُوَ رِبَا " .

وفي واقع الأمر : لقد تناسى أنصار هذا الرأي مقتضيات القواعد والمقاصد الشرعيَّة، التي تقتضي " بأنَّ العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني ، وليس بالألفاظ والمباني " ، كما أغفلوا التفريق بين باب العبادات وباب المعاملات ، فإذا كان الأصل في العبادات التوقيف ، " فإنَّ الأصل في المعاملات والعقود الإذن والإباحة ، إلا ما جاء نصٌّ صحيح الثبوت صريح الدلالة بمنعه وتحريمه ، فَيُوقَفُ عنده " ، وقد رأى بعض الباحثين أنَّنا أمام صورة مغايرة من بعض الوجوه عن المعاملات السابقة، مما يجعلها - عندهم - تستقلُّ بحكمٍ خاصٍّ بها غير مقيس على غيره من المعاملات.

بينما بنى أنصار الرأي الثاني مذهبهم على المقاصد الشرعية المتوخَّاة المحقَّقة لمصلحة طرفي المعاملة - المودع والبنك - ، مع إصرارهم على اختلاف صورة هذه المعاملة المستحدثة عن المعاملات السابقة المتناولة في الفقه الإسلامي ، فصورة الإيداع الاستثماري تمويل أو استثمار وليست مضاربة ولا وكالة ولا أمانة ولا قرض<sup>(٥٦)</sup> ، وقد أفاضوا في بيان ذلك - كما تبين - ، إلا أنَّهم تناسوا " أنَّ العبرة بالمسميات والمضامين وليست بالأسماء والعناوين " ، فالناظر في ألفاظ المعاملة يدرك أنَّها عقد قَرْضٍ قائم بين دائنٍ ومدين ، بينما إذا نُظِرَ في مضمونها نجد أنَّها مضاربة احتلَّ فيها شرطٌ مجمعٌ عليه ، والإجماع حجَّة في ذاته ، ويجب ضبط المعاملة - لفظاً أو معنى أو لفظاً ومعنى معاً - حتى تُدْرَأَ شبهة المخالفة - لفظاً أو معنى - ، ومن المعلوم أنَّ تغيير اسم المعاملة لا يُجِلُّها ، فكما لا يُجِلُّ الخمر تسميتها مشروباً روحياً ، ولا يُجِلُّ الزنا تسميته زواجاً مدنياً ، كذلك لا يُجِلُّ القرض غير الحسن أو المضاربة غير المشروعة التسمية بالتمويل أو الاستثمار .

واحتجاجهم بتحقيق المعاملة للمصلحة للطرفين قد يردُّ عليه أن هناك العديد من الأشياء التي نصَّ الشرع - كتاباً أو سنةً - بأنَّ فيها منافع للنَّاس ، ومع ذلك نصَّ على تحريمها كالخمر والميسر ، قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ... ﴾ (٢١٩) ﴿ ( البقرة ) ، فقوله : ( وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ) يدلُّ على تحقيق منفعة لهم ، ومع ذلك لا يستطيع أحد أن يقول : إنَّ الخمر - أو الميسر - حلال .

في واقع الأمر : لقد اختلف أهل العلم المعاصرون في تكييف وتصوير الإيداع البنكي ، والفائدة الناتجة عنه ، وإنَّ أقوى تكييف مُعْتَبَرٍ - من وجهة نظر البحث - هو اعتبار الإيداع البنكي قرضاً إنتاجياً ، إلا أنَّه في الوقت ذاته لا تُكَيَّفُ الفائدة الناتجة عنه على أنَّها نفعٌ مترتبٌ عن هذا القرض ، فهو ليس قرضاً جرَّ نفعاً فيحرمُ ، وإنَّما هذه الفائدة - من وجهة نظر البحث - يمكن اعتبارها تعويض تضخم - أو حق تضخم - ؛ إذ إنَّ التضخم النقدي أحد أهم العوامل التي يبنى عليها تحديد أسعار الفائدة ، ولذلك يرى البحث أنَّه ليس كلُّ مرْدُودٍ زائد عن أصل القرض يُعدُّ رباً محرماً ، فشتان شتان بين قرض جرَّ نفعاً ، وقرض جلب حقاً ، فالأول حرام ، والثاني جائز .

ويمكننا - هنا - تناول مسألة ردِّ الدين ، هل يكون بمثله أم بقيمته ؟ ؛ للوقوف على مدى صحة ما ترجَّح لدى البحث من إباحة ما جلبه القرض من الحقِّ .  
لقد اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في ما يجبُ على المدين - المُقرض - رَدُّه بدلاً عن القرض للدَّائِن - المُقرض - إذا كان التضخم فاحشاً ، وقد تبلور الخلاف بينهم في ثلاثة آراء :

### **الرأي الأول :**

ما ذهب إليه جمهور أهل العلم - أبو حنيفة ، والمالكية في المشهور ، والشافعية ، والحنابلة في الرواية المشهورة - من أنَّه لا عبرة بالتضخم النقدي الفاحش ، بحيث



يجب على المدين ردُّ مثل ما عليه من قرَضٍ للدائن بغض النظر عن التغيرات الطارئة على قيمة النقود .

وهو ما قال به : مجلس مجمع الفقه الإسلامي في توصياته في دورته الخامسة ، وشيخ الأزهر الأسبق/ جاد الحق علي جاد الحق ، ود/ علي أحمد السالوس ، ود/ محمد عبده عمر ، والشيخ/ محمد تقي العثماني<sup>(٥٧)</sup> .

وحجتهم في ذلك ما يأتي :

### أولاً : من المنقول :

- ١- قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ... (١) ﴾ ( المائدة ) .  
وجه الدلالة من الآية : إنَّه يجب الوفاء بالعقود ، ويكون الوفاء بها على نحو ما تمَّ الالتزام والاتِّفاق عليه فيها دون نقصانٍ أو زيادة من أحد الطرفين ، فالواجب أداء المدين للدين من النقود بمثل ما ثبت في ذمته ، وليس بقيمته ؛ لأنَّ هذا هو الذي تحدَّد بموجب العقد ، فيجب الوفاء به<sup>(٥٨)</sup> .
- ٢- قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ... (٥٨) ﴾ ( النساء ) .
- ٣- قال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ..... (١٥٢) ﴾ ( الأنعام ) .  
وجه الدلالة من الآيتين : إنَّ الله - سبحانه وتعالى - يأمر بالعدل وأداء الأمانات إلى أهلها ، وهو ما يقتضي أن يكون ردُّ الدين بمثله لا بقيمته ، وهذا مقتضى العدل والإنصاف في الأداء<sup>(٥٩)</sup> .
- ٤- قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ ( البقرة ) .

وجه الدلالة من الآية : إنَّ الله - سبحانه وتعالى - أمر بتوثيق الدين بالكتابة ، وذلك حتى يؤدي بمثله - لا بقيمته - ، وفي هذا احترام للعقود والمواثيق بين الطرفين ، واستقرار المعاملات بين الناس ، والقول بغير ذلك يؤدي إلى فساد العقود ،

وإشاعة الفوضى في المعاملات ، ولا شك أن في ذلك فتحاً لظلم الناس بعضهم بعضاً، وأكلهم مال بعضهم بالباطل<sup>(٦٠)</sup> .

٥- عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد " (٦١) .

وجه الدلالة من الحديث : يدل الحديث على أن ما يجب رده هو المثل ؛ لأن التماثل الذي دعت إليه الشريعة الغراء ما هو إلا التماثل في القدر ، ولا ينظر إلى التفاوت في القيمة ، ما دامت الأموال ربوية ، وأن الرد بالقيمة - خاصة في القروض - يفتح باب الربا<sup>(٦٢)</sup> .

٦- عن أبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة - رضي الله عنهما - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استعمل رجلاً على خبير ، فجاءهم بتمر جنيب ، فقال : " أكل تمر خبير هكذا ؟ " ، فقال : إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال : " لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيباً " (٦٣) .

وجه الدلالة من الحديث : يدل الحديث على أن ما يجب على المدين هو رد مثل ما عليه من الدين - من النقود الورقية - للدائن دون زيادة أو نقصان ، ولا عبرة بالتضخم النقدي الجامح ؛ إذ إن التماثل المعتر - شرعاً - في الأموال الربوية هو التماثل في القدر ، لا في القيمة ؛ لأن الجنيب كان أعلى وأجود بكثير من الجمع ، ومع ذلك نهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يبيعه بالنفاضل أو الالتفات إلى القيمة ، بل أوجب التماثل في هذين التمرين ؛ وذلك للاحتراز عن الربا<sup>(٦٤)</sup> .

٧- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : " نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغرر " (٦٥) .

وجه الدلالة من الحديث : إنَّ القول برُدِّ الدَّين بمثله يمنع الغرر ، ويرفع والجهالة ، وهذا يؤدي إلى استقرار المعاملات والعقود بين الناس ، ويحقق العدالة الظاهرة المطلوبة بين طرفي المعاملة<sup>(٦٦)</sup> .

### ثانياً : من العقول :

١- إنَّ النقود الورقيَّة إذا ثبتت في الذمَّة لم يجب رُدُّ مثلها ، قياساً على ما لو ثبت في ذمته حنطة أو شعير ... أو نحوهما من المثليات ، فإنَّه لا يجب إلا رُدُّ مثلها سواء رَخَصَتْ أو غَلَّت<sup>(٦٧)</sup> .

٢- قياس النقود الورقية على النقود الخلقية - من الذهب والفضة - ؛ إذ إنَّ النقود الورقيَّة تقوم مقام النقود المتخذة من النقدين ، وقد اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على عدم اعتبار تغير القيمة الشرائية فيهما في جميع الديون ، فكذلك في النقود الورقية يجب رُدُّ المثل في الديون دون اعتبار لما يطرأ عليها من رُخْصٍ أو غلاء في قيمتها<sup>(٦٨)</sup> .

٣- إنَّ العرف - في المعاملات - قد جرى برُدِّ الدَّين بمثله لا بقيمته ؛ إذ يكثر - عَادَةً - أن يشتري التجار السلع بنقدٍ محدَّدٍ إلى أجلٍ محدَّدٍ متفقٍ عليه ، وعندما يَجِلُّ أجل الوفاء أو الأداء يكون المبلغ المتفق عليه قد تغير حاله - زِيَادَةً أو نُقْصَانًا - من حيث قيمته عن الوضع الذي كان عليه وقت العقد ، أو وقت ثبوته في الذمَّة ، إلا أنَّه لا يجب عليه غيره<sup>(٦٩)</sup> .

## الرأي الثاني :

ما ذهب إليه بعض أهل العلم - الحنفية في المفتى به عندهم ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والمالكية في قول - رجَّحه الرهوني - ، والحنابلة في الرواية الثانية - اختارها ابن تيمية - من أن ما يجب رُدُّه هو القيمة - إذا كان التضخم فاحشًا - ، ويكون العبرة في تقدير القيمة يوم قبض القرض - أي : يوم قبض المُستقرض مال القرض من المُقرض - .

وهو ما قال به : الشيخ/ أحمد الزرقا ، وأ.د / وهبة الزحيلي ، وأ.د/ نصر فريد واصل ، ود/ محمد علي الحريري ، ود/ محمد الأشقر ، ود/ علي محي الدين القرة داغي ، ود/ عجيل جاسم النشيمي ، ود/ محمد عبد اللطيف الفرفور ، ود/ عبد الله بن بيه ، ود/ هايل عبد الحفيظ ... (٧٠)(٧١) .

وحجتهم في ذلك ما يأتي :

### أولاً : من المنقول :

١- قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ... (١) ﴾ ( المائدة ) .  
وجه الدلالة من الآية : إنَّ الوفاء للمأمور به - في الآية - هو ألا يتضرر المُقرض ، بحيث يُردُّ إليه قيمة قرضه الحقيقية دون أيِّ نقصٍ ، بل إنَّ رَدَّ القيمة فيه محافظة على حقوق النَّاس ، وتحقيق مبدأ العدل والإنصاف ، ودفع الظلم والحيث والجور (٧٢) .

٢- قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ... (٢٩) ﴾ ( النساء ) .

وجه الدلالة من الآية : هُي الله - سبحانه وتعالى - عباده المؤمنين عن أكل أموال بعضهم بعضاً بالباطل ، أي : بغير حقٍّ ، ويُعدُّ رَدُّ المدين للدين الذي عليه من النقود الورقية بعد حدوث التضخم النقدي الجامح - الذي تتغير فيه قيمة

النقود بالرخص والانخفاض الفاحش - أكلاً لمال الدائن بالباطل ، وهذا منهى عنه شرعاً<sup>(٧٣)</sup> .

٣- قال تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيْبًا (٨٦) ﴾ ( النساء ) .

وجه الدلالة من الآية : تدلُّ على وجوب ردِّ دين القرض من النقود الورقية بقيمته إذا تغيّرت قيمتها - رخصاً ونقصاناً - وقت الأداء عن قيمتها وقت ثبوتها في الذمّة ؛ إذ إنّ المحيّا بوجوب ردِّ الإحسان بأحسن منه ، ودين القرض إحسان فيجب ردُّه بأحسن منه ، وهذا يتحقّق برده بقيمته لا بمثله<sup>(٧٤)</sup> .

٤- قال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ..... (١٥٢) ﴾ ( الأنعام ) .

وجه الدلالة من الآية : يجب أن يكون الوفاء بالدين بالعدل والقسط ، وهذا لا يتحقّق إلا إذا ردّ المدين قيمة النقود الورقية - التي ثبتت في ذمته وقت العقد - حال تغير هذه القيمة وقت الوفاء بالرخص والنقص عن قيمتها وقت إبرام العقد ؛ ويُعدُّ الوفاء بمثلها - في هذه الحالة - منافياً للعدل والقسط<sup>(٧٥)</sup> .

٥- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا ضرر ولا ضرار " <sup>(٧٦)</sup> .

وجه الدلالة من الحديث : إن القول برّد المثل فيه ضررٌ كبيرٌ على المقرض ، أمّا مراعاة التّعيرات التي تطرأ على القيمة الشرائية للأوراق النقدية فيه تحقيق لقاعدة " لا ضرر ولا ضرار " التي أقرتها الشريعة الغراء<sup>(٧٧)</sup> .

### ثانياً : من المعقول :

١- إن الواجب في القرض هو ردُّ المثل ، وعند اختلاف القيمة ينتفي التماثل ؛ إذ إن تحقّق المثلية إنّما يحصل بمراعاة قيمة النقد الذي طرأ عليه الرخص والانخفاض الفاحش<sup>(٧٨)</sup> .

٢- إنَّ النقود الورقية أثمان باصطلاح الناس ، وفي حالة تغير اصطلاحهم ، فيجب أن يُراعَى هذا التَّعْيِيرُ ، بحيث لا يلحق بأيِّ طرفٍ ضررٌ ، وإذا لم يُراعَ هذا التَّعْيِيرُ ، فإنَّ ذلك يعني أنَّ ذلك الاصطلاح لم يُعدَّ ذات قيمةٍ وفائدةٍ<sup>(٧٩)</sup> .

٣- إنَّ التدهور الذي لحقَ بقيمة الأوراق النقدية ليس من تقصير المُقرضِ ، ولا يستقيم أن يتحمل الضرر الناشئ عن ذلك ، وإنَّما يعتبر ذلك من الجوائح أو الظروف الطارئة التي لا دخل للإنسان فيها ، ويقتضي العدل والإنصاف استيفاء ذلك من الطرف الآخر للعقد<sup>(٨٠)</sup> .

٤- إنَّ رُخصَ أو انخفاض قيمة النقود بعد ثبوتها في الذمَّة عيبٌ كبيرٌ يلحق بها ، خاصَّةً وأنَّها لا تُرادُ لصورتهما بل لقيمتها ، وقد تقرَّر : أنَّ المثلي إذا تعيَّب بعد ثبوته في الذمَّة لا يلزم الدائن قبوله بعينه لما فيه الضرر ؛ لأنَّه دون حقِّه ، فيتم اللجوء إلى القيمة للتعويض عن هذا العيب ، فكذلك إذا تعيَّبت النقود الورقية برخص أو انخفاض قيمتها يُلزمُ المدين برد القرض بالقيمة ؛ جبراً لهذا العيب<sup>(٨١)</sup> .

٥- إنَّ من الحيفِ والظلمِ عدَمَ ردِّ قيمة الدين للمُقرضِ ؛ إذ لا يصحُّ مؤاخذه المقرض في تركه استثمار ماله ؛ لإقراضه لغيره ابتغاء وجه الله<sup>(٨٢)</sup> .

### الرأي الثالث :

ما ذهب إليه بعض أهل العلم - أبو يوسف في قول له ، وابن عابدين الحنفي ، ومصطفى الزرقا ، ود. نزيه حماد ، ومنذر قحف ، وفتحي الدريني - من تحمل كلِّ من الطرفين - الدائن والمدين - ضرر التضخم النقدي الفاحش بحسب ما يتصلحان ويتراضيان عليه<sup>(٨٣)</sup> .

وحجتهم في ذلك ما يأتي :

١- قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ... ﴾ (٥٨) ﴿ (النساء) .

وجه الدلالة من الآية : إن تحميل أحد طرفي القرض - الدائن أو المدين - الخسارة الناشئة عن التضخم النقدي الجامح فيه نوع من الظلم والجور ، بخلاف ما لو حُمِّلَتْ لِكُلِّ من طرفي العقد ، فإن فيه تحقيقاً للعدل الذي أمرنا به ؛ وذلك لأن الظروف الطارئة التي أفضت إلى هذا الانخفاض ليس من تصرف أحد منهما ، وتأثيره - أيضاً - ليس لشخص معين ، بل عمَّ ضرره كل المجتمع ، ومن ثمَّ فإنَّ العدل يقتضي أن يتحمل الجميع هذا الحدث بغير استثناء أحدٍ .

٢- إن أثر التضخم النقدي الجامح يعتبر من قبيل المظالم المشتركة التي لحقت جوراً كلا المتعاقدين - الدائن والمدين - بغير فعلهما أو تسببهما ، مما يستوجب تقسيم الغرم والخسارة على كلا الطرفين بالتساوي ، كما هو الحال في سائر المظالم المشتركة .

قال السيوطي - رحمه الله - : " أمَّا لو تراضيا على زيادة أو نقص فلا إشكال ، فإنَّ رَدَّ أكثر من قدرِ القرض جائز بل مندوب ، وأخذ أقل منه إبراءً من الباقي ... ، وهذا مرجعه إلى التراضي " (٨٤) .

### الترجيح :

يرى البحث أنَّ ما ذهب إليه أنصار الرأي الثالث من الصلح بين الطرفين ، بحيث يتحمل كلٌّ من الطرفين - الدائن والمدين - ضرر التضخم النقدي الجامح بحسب ما يتفقان عليه .

ويجاب عمَّا ذهب إليه أنصار الرأي الأول - جمهور الفقهاء - من وجوب ردِّ الدين بمثله بما يأتي :

١- قال تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (٢٧٩) ﴿ ( البقرة ) ، فالآية تدلُّ على أنَّه إذا كان الظلم مرفوعاً حتى في باب الرِّبَا عندما يتوب المرابي ، فإنَّه لا يستقيم تقرير الظلم في باب القروض والديون التي مبناهما على الإحسان ، فإذا

- كان الأمر كذلك فكيف يُقبل أن يتضرر المقرضُ حال أداء الدين مع حصول التضخم النقدي الجامح ، ويغبن هذا الغبن الفاحش بسبب إحسانه ؟ .
- ٢- عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُقَوْمُ دِيَةَ الْخَطَا عَلَى أَهْلِ الْقَرْىِ أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ ، أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرَقِ وَيُقَوْمُهَا عَلَى أُنْمَانِ الْإِبِلِ ، فَإِذَا غَلَّتْ رَفَعَ فِي قِيَمَتِهَا ، وَإِذَا هَاجَتْ بَرُخْصٍ نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهَا " (٨٥) ، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - جعل الأصل في الدية الإبل ، وأن الدنانير والدراهم مأخوذان عنها على أنهما قيمة لها ، وهذا يدلُّ على أن القيمة هي المعيار الذي يُرجعُ إليه في تقدير الحقوق .
- ٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَقَضَاهُ بَعِيرًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " أَعْطُوهُ " ، فَقَالُوا : مَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " أَعْطُوهُ ، فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً " (٨٦) ، فالله - سبحانه وتعالى - جعل خيار الأمة أحسنهم قضاءً ، وليس من حسن القضاء أن يقع على المقرضِ ضررٌ وظلمٌ ، فيجب الأخذ بالقول بردِّ القيمة في حالة التضخم النقدي الجامح ؛ دفعًا للضرر والظلم ، وهو ما يقتضيه حسن القضاء في أداء الدين .
- ٤- إنَّ المقصود من النقود الورقية ماليتها وثمنيتها ، وليس عينها وذاتها ، وهو ما يعني الرد بالقيمة ؛ إذ إنَّها مفهوم - ومحلٌ - المالِّية والثمنية .
- ٥- بنى أنصار الرأي الأول - جمهور الفقهاء - رحمهم الله - رأيهم على قياس النقود الورقية على النقود الخلقية - الذهب والفضة - ، وهو قياس مع الفارق ؛ إذ إنَّ التضخم النقدي لا يؤثر في النقود الخلقية ؛ إذ إنَّ هذه النقود لها قيمة ذاتية تستمد من مادتها المتخذة منها ، أمَّا النقود الورقية فهي تستمد قيمتها من القانون واصطلاح الناس ، ومن القوة الاقتصادية للدولة بشكل عام ، ولا



قيمة ذاتية لها ، وإنما تُطلبُ النقود الورقية لوظائفها ، وما يمكن الحصول عليه بواسطتها من السلع والخدمات ، ولذلك فإن قيمتها مرتبطة بمستوى الأسعار - ارتفاعاً وانخفاضاً - .

قال د. نزيه حماد : " الذي يترجح عندي بعد التأمل ، والنظرُ أن هناك اختلافات جوهرية بين العملات الورقية المعاصرة وبين النقدين الذهب والفضة مما يجعل سريان بعض أحكامها عليها من حيث زكاتها ، وجريان الربا فيها لا يقتضي بالضرورة انطباق سائر أحكام النقدين عليها ، وخصوصاً في وظيفة الدفع المؤجل في حالة التضخم وانقضاء قوتها الشرائية ... ، ومن ثمَّ فإنني أرى أن أقوال الفقهاء السابقين واستدلالاتهم حول تغيرات النقود - بالخلقة أو بالاصطلاح - كساداً وانقطاعاً ورحصاً وغلاءً لا تنطبق على الورق النقدي المعاصر ، ولا يصحُّ تخريج أحكام تغيرات النقود الورقية عليها ، فالورق النقدي نقدٌ قائم بذاته ، له طبيعته وخصائصه وتغيراته ومشكلاته التي تنشأ في ظل نظامه النقدي ، ولا بدَّ في التعرف على أحكامه الشرعية في ظلَّ تغيراته من نظر اجتهادي جديد ، وخصوصاً في قضية ربط الديون والالتزامات الآجلة بمؤشر تكاليف المعيشة في حالات التضخم"<sup>(٨٧)</sup> .

وبجواب عمَّا ذهب إليه أنصار الرأي الثاني من ردِّ الدَّين بالقيمة : بأنَّ إلزام المدين بدفع فارق التضخم وحده فيه ظلم وبغي عليه ، خاصة مع كونه لم يكن له إسهامٌ في خلق التضخم وأسبابه ، فالتضخم كارثة عامة تصيب المجتمع كله ، فيجب أن يتحمل كل فرد جزءاً من مصيبتها وأثرها ، ولا يستقيم أن يقع ثقلها وبليتها على المدين وحده ، ولا يتأثر الدائن بشيء منها ، فمقتضى العدل أن يقسم فرق السعر بين يوم التعاقد وبين يوم الأداء ، فيحمل كلٌّ من العاقدين - المدين والدائن - نصفه أو بحسب ما يتراضيان عليه ، ولا يترك ذلك على عاتق المدين وحده .

ولذلك يُعدُّ الرأي الثالث هو أرحح الآراء الثلاثة ، خاصةً أنه يجمع - إلى حدٍّ كبيرٍ - بين الرأيين الرئيسيين في المسألة ، ولا شكَّ أنَّ الجمع بين الرأيين أولى من ترجيح أحدهما ، وردَّ الآخر .

هذا ويُعدُّ الغرض من سَوِّقِ هذه المسألة هو إبراز المعنى الذي ترجَّح لدى البحث من أنَّه ليس كلُّ مردودٍ زائدٍ عن أصل القرض يُعدُّ ربًّا محرَّمًا ، بدليل ما ذهب إليه كثير من الباحثين المعاصرين من جواز ردِّ الدين بالقيمة حال التضخم الجامح ، فهناك زيادة على مثل القرض - هنا - ، ومع ذلك أجازها البعض ؛ لأنَّ هذه الزيادة حقٌّ أو عبارة أخرى تعويضٌ ، وليست نفعًا محضًا جرَّه القرض دون نظر إلى تضخم من عدمه .

وبناءً عليه : يحقُّ للمقرض أن يأخذ حقَّ تضخم - أو تعويضًا - من الدولة عن التضخم الجامح الحادث ، بحيث يُنظرُ إلى هذه الفائدة - البنكية - على أنها تصالح من الدولة مع رعاياها المُودِعِينَ عن هذا التضخم - الجامح - ، وخاصةً إذا كانت بعض الممارسات الاقتصادية الخاطئة للدولة سببًا من أسباب حدوث هذا التضخم الجامح .

## فهرس المصادر والمراجع

### كتب تفسير القرآن العظيم :

- (١)- ( جامع البيان عن تأويل آي القرآن ) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ( ٢٢٤ - ٣١٠ هـ ) / تحقيق الأستاذين : محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر / ط مكتبة شيخ الإسلام ابن تيمية / الطبعة الثانية ( القاهرة ) .
- (٢)- ( الجامع لأحكام القرآن ) لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي / ط مؤسسة الرسالة / الطبعة الأولى ( ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ) / ت : عبد الله بن عبد المحسن التركي .

- (٣)- ( مفاتيح الغيب ) لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي / ط دار الكتب العلمية ( بيروت ) / الطبعة الأولى ( ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م ) .

### أحكام القرآن :

- (٤)- ( أحكام القرآن ) لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالخصاص الحنفي ( ٣٧٠ هـ ) / ط المطبعة البهية / سنة ( ١٤٠٥ هـ ) .
- (٥)- ( أحكام القرآن ) لأبي بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المعروف بابن العربي ( ٤٦٨ - ٥٤٣ هـ ) / ط دار الكتب العلمية .

### كتب السنة ( الأحاديث وشروحا وتخریجها ) :

- (٦)- ( إتحاف الأحكام شرح عمدة الأحكام ) لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد ( ت ٧٠٢ هـ ) / ط مؤسسة الرسالة / الطبعة الأولى ( ١٤٢٦ هـ ) .
- (٧)- ( إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ) لمحمد ناصر الدين الألباني / ط المكتبة الإسلامي ( ١٣٩٩ هـ ) .
- (٨)- ( بيان الوهم والإيهام ) لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي بن القطان ( ت ٥٦٢٨ ) / ط دار طيبة ( الرياض ) / الطبعة الأولى ( ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ) .

(٩) - ( سنن أبي داود ) لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي / طبعة دار الفكر ( بيروت - لبنان ) / تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد / ومعه: تعليقات كمال يوسف الحوت / والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها .

(١٠) - ( سنن ابن ماجه ) لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني / ط دار الفكر ( بيروت - لبنان ) / تحقيق وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي / والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها .

(١١) - ( سنن الترمذي ) لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي / طبعة دار إحياء التراث العربي ( بيروت - لبنان ) / تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون / والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها .

(١٢) - ( سنن الدار قطني ) لأبي الحسن علي بن عمر الدار قطني البغدادي / ط دار المعرفة ( بيروت ) / سنة ( ١٣٨٦ هـ ) / ت : السيد عبد الله هاشم يماني المدني .

(١٣) - ( شرح النووي على صحيح مسلم ) لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي ( ٦٣١ - ٦٧٦ هـ ) / ط دار القلم ( ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ) ( بيروت ) .

(١٤) - ( صحيح مسلم ) لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري / ط دار إحياء التراث العربي ( بيروت - لبنان ) / تحقيق وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي .

(١٥) - ( عون المعبود شرح سنن أبي داود ) لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي / ط دار الكتب العلمية / الطبعة الثانية ( ١٤١٥ هـ ) .

## أثر التّضخّم النّقديّ الجّامح في حكم فوائد الودائع البنيّة دراسةً فقهيةً مقارّنةً

- (١٦)- ( فتح الباري ) لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ ) / ط دار الفكر ( مصور عن الطبعة السلفية ) ( ١٤٢٠ هـ ) / تحقيق : عبد العزيز بن باز ومحب الدين الخطيب .
- (١٧)- ( المستدرک علی الصحیحین ) لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري / طبعة دار الكتب العلمية ( بيروت - لبنان ) / الطبعة الأولى ( ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م ) / ومع الكتاب تعليقات الذهبي في التلخيص / تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا .
- (١٨)- ( مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ) لنور الدّين علي بن أبي بكر الهيثمي ( ت ٨٠٧ هـ ) / ط دار الفكر ( بيروت - لبنان ) / سنة ( ١٤١٢ هـ - ١٩٩٤ م ) .
- (١٩)- ( المحرر في الحديث ) لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي ( ت ٧٤٤ هـ ) / ط دار المعرفة / الطبعة الثالثة ( ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ) .
- (٢٠)- ( مسند الإمام أحمد بن حنبل ) لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي / طبعة مؤسسة الرسالة / الطبعة الثانية ( ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ) / تحقيق : شعيب الأنثووط وآخرون .
- (٢١)- ( مسند ابن أبي شيبه ) لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه ( ١٥٩ - ٢٣٥ هـ ) / طبعة دار الوطن ( الرياض ) / سنة ( ١٩٩٧ م ) .
- (٢٢)- ( مصنف عبد الرزاق ) لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني / طبعة المكتب الإسلامي ( بيروت - لبنان ) / الطبعة الثانية ( ١٤٠٣ هـ ) / تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
- (٢٣)- ( معالم السنن ) لحمّد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي ( ٣٨٨ هـ ) / ط دار الدعوة ( اسطنبول ) / الطبعة الأولى ( ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ م ) .
- (٢٤)- ( المنتقى شرح الموطأ ) لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي ( ٤٠٣ - ٤٧٤ هـ ) / مطبعة الباي الحلبي / الطبعة الأولى

## أثر التّصخُّمِ النّقديّ الجامح في حكم فوائد الودائع البنكيّة دراسةً فقهيةً مقارنةً

(٢٥)- ( موطأ الإمام مالك ) لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي / طبعة دار القلم ( دمشق ) / الطبعة الأولى ( ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م ) / تحقيق : الدكتور تقي الدين الندوي .

(٢٦)- ( نصب الراية لأحاديث الهداية ) لأبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي / طبعة دار الحديث ( ١٣٥٧ هـ ) تحقيق : محمد يوسف البنوري .

(٢٧)- ( نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ) لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ( ١١٧٢ - ١٢٥٠ هـ ) / ط دار الحديث ( ١٤٢٢ هـ ) ، ط دار الدعوة الإسلامية ( ١٤٢٠ هـ ) .

### كتب أصول الفقه :

(٢٨)- ( قواعد الأحكام في مصالح الأنام ) لأبي محمد عزّ الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ( ٦٦٠ هـ ) / ط دار الجيل / الطبعة الثانية ( ١٩٨٠ م ) .

(٢٩)- ( الكوكب المنير ) لأبي البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار ( ت ٩٧٢ هـ ) / ط مكتبة العبيكان ( الرياض ) / الطبعة الثانية : ( ١٤١٨ - ١٩٩٧ م ) / تحقيق : محمد الزحيلي، ونزيه حماد .

(٣٠)- ( الموافقات ) لإبراهيم بن موسى بن محمد اللحمي الشاطبي / ط دار ابن عفان ( القاهرة ) / الطبعة الأولى ( ١٤١٧ - ١٩٩٧ م ) / تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان .

(٣١)- ( موسوعة القواعد الفقهية ) د: محمد صدقي بن أحمد البورنوي / ط مؤسسة الرسالة : ( ١٤٢٤ م ) .

## كتب الفقه :

### أ- المذهب الحنفي :

(٣٢)- ( الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ) لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ( ٩٢٦ - ٩٧٠ هـ ) / ط دار الكتب العلمية ( بيروت - لبنان ) / سنة ( ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ) .

(٣٣)- ( بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ) لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ( ت ٥٨٧ هـ ) / طبعة دار الكتب العلمية ( بيروت ) / الطبعة الثانية ( ١٩٨٦ م ) .

(٣٤)- ( البناية شرح الهداية ) لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني ( ت ٨٥٥ هـ ) / طبعة دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى ( ١٤٢٠ هـ ) .

(٣٥)- ( فتح القدير ) لكمال الدّين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي ( ٧٩٠ - ٨٦١ هـ ) / مع تكملته : نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لقاضي زاده ( لشمس الدين أحمد بن قودر [ ت ٩٨٨ هـ ] ) / طبعة دار الفكر ( بيروت ) / الطبعة الثانية ( ١٩٧٧ م ) .

### ب- المذهب المالكي :

(٣٦)- ( الإشراف في مسائل الخلاف ) للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ( ت ٤٢٢ هـ ) / طبعة المطبعة التونسية ( تونس ) .

(٣٧)- ( بداية المجتهد ونهاية المقتصد ) لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد ( ت ٥٩٥ هـ ) / طبعة دار الإيمان ( ١٤١٠ هـ ) .

(٣٨)- ( التاج والإكليل ) لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري المعروف بالمواق / طبعة دار الكتب العلميّة ( بيروت ) .

- (٣٩)- ( تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ) لإبراهيم بن علي المالكي الشهير ( بابن فرحون ) ( ت ٧٩٩ هـ ) / طبعة المكتبة البولاقية .
- (٤٠)- ( جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل ) لصالح بن عبد السميع الأزهرى / طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- (٤١)- ( حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ) لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ( ١٢٣٠ هـ ) / طبعة دار الفكر ( بيروت ) .
- (٤٢)- ( الذخيرة ) لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ( ت ٦٨٤ هـ ) / طبعة دار الغرب الإسلامي / الطبعة الأولى ( ١٩٩٤ م ) .
- (٤٣)- ( قوانين الأحكام الشرعيّة ومسائل الفروع الفقهية ) لمحمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي المالكي ( ٦٩٣ - ٧٤١ هـ ) / طبعة النهضة ( تونس ) / سنة ( ١٣٤٤ هـ ) .
- (٤٤)- ( المدونة الكبرى ) لمالك بن أنس ( ٩٥ - ١٧٩ هـ ) / طبعة دار الكتب العلمية ( بيروت ) / الطبعة الأولى ( ١٤١٥ هـ ) .
- (٤٥)- ( المعونة على مذهب عالم المدينة ) للقاضي عبد الوهاب المالكي / ط دار الكتب العلمية ( بيروت ) / تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي .
- (٤٦)- ( مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ) لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب المالكي ( ت ٩٥٤ هـ ) / ط دار الكتب العلمية ( بيروت ) .
- ج- المذهب الشافعي :**
- (٤٧)- ( الأم ) لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ، المعروف بالإمام الشافعي ( ١٥٠ - ٢٠٤ هـ ) / طبعة دار الوفاء ، ت د : رفعت فوزي عبد المطلب .



## أثر التّضخّم النّفديّ الجّامع في حكم فوائد الودائع البنيّة دراسةً فقهيّةً مقارنّةً

- (٤٨)- ( الحاوي الكبير ) لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي ( ت ٤٥٠ هـ ) /  
طبعة دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى ( ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ) .
- (٤٩)- ( حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ) لسيف الدين أبي بكر بن محمد  
بن أحمد الشاشي القفال ( ت ٥٥٠٧ هـ ) / ط مؤسسة الرسالة .
- (٥٠)- ( روضة الطالبين وعمدة المفتين ) لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي / ط  
دار الكتب العلمية ( بيروت - لبنان ) .
- (٥١)- ( زاد المحتاج بشرح المنهاج ) للشيخ : عبد الله بن الشيخ حسن الحسن  
الكوهجي / طبعة الشئون الدينية بدولة قطر / الطبعة الأولى .
- (٥٢)- ( فتح العزيز في شرح الوجيز ) لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي  
القزويني ( ٦٢٣ هـ ) / ط دار الكتب العلمية .
- (٥٣)- ( المجموع شرح المذهب ) للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي /  
طبعة مكتبة الإرشاد ( جدّة - السعودية ) / حققه وعلّق عليه وأكمّله بعد  
نقصانه : محمد نجيب المطيعي .
- (٥٤)- ( مختصر المزني ) لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني ( ت  
٥٢٦٤ هـ ) / الطبعة الأولى : ( ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ) .

### د المذهب الحنبلي :

- (٥٥)- ( إعلام الموقعين عن ربّ العالمين ) لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ( ت  
٧٥١ هـ ) / ط دار الجيل .
- (٥٦)- ( الإنصاف في مسائل الخلاف ) لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ( ٨١٧ -  
٨٨٥ هـ ) / ط دار إحياء التراث العربي ( بيروت ) ، وكذلك  
الإنصاف ( مطبوع مع المقنع والشرح الكبير ) ط دار هجر ( السعودية ) /  
الطبعة الأولى ( ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ) .

(٥٧)- ( الشرح الكبير ) لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ( ٥٩٧ - ٦٨٢ هـ ) / ط دار الكتب العلمية ، وكذلك مطبوع مع المنقح والإنصاف / ط دار هجر ( السعودية ) / الطبعة الأولى ( ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ) / تحقيق : محمد عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الخلو .

(٥٨)- ( المبدع ) لأبي اسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي ( ت ٨٨٤ هـ ) / ط دار الكتب العلمية ( ١٤١٨ هـ ) .

(٥٩)- ( مجموع الفتاوى ) لأحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني / ط دار الوفاء / الطبعة الثالثة : ( ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ) .

(٦٠)- ( المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ) لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي / ط دار الفكر ( بيروت ) / الطبعة الأولى ( ١٤٠٥ هـ ) .

### **د المذهب الظاهري :**

(٦١)- ( المحلى ) لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ( ت ٤٥٦ هـ ) / ط دار الفكر للطباعة والنشر ( ١٩٨٤ م ) .

### **كتب عامة - قديماً وحديثاً - :**

(٦٢)- ( آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية ) لرفيق يونس المصري / طبعة : ( دار المكتبي - دمشق ) / الطبعة الثانية ( ٢٠٠٩ م ) .

(٦٣)- ( إغاثة الأمة بكشف العمة ) لأبي العباس تقي الدين أحمد بن علي المقرئ المصري ( ت ٥٨٤٥ هـ ) / دراسة وتحقيق : د. كرم حلمي فرحات / طبعة دار عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ) / الطبعة الأولى : ( ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م ) .

## أثر التضخم النقدي الجامح في حكم فوائد الودائع البنكية دراسة فقهية مقارنة

- (٦٤)- (اقتصاديات النقود والمال) د. مجدي شهاب / طبعة : ( دار الجامعة الجديدة ) / الطبعة الأولى : ( ٢٠٠٠ م ) .
- (٦٥)- ( التحليل الاقتصادي لظاهرة التضخم وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي ) محمد حسن سعد الزهراني / طبعة جامعة أم القرى / سنة : ( ١٩٨٩ م ) .
- (٦٦)- ( الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ) لعمر بن عبد العزيز المترج / طبعة ( دار العاصمة - الرياض ) .
- (٦٧)- ( شذور العقود بذكر النقود ) لتقي الدين المقريري / طبعة : ( جامعة الرياض للمخطوطات عن دار الكتب المصرية ) .
- (٦٨)- ( مدخل إلى الاقتصاد الكلي ) لطالب عوض / طبعة ( دار وائل للطباعة والنشر ) / الطبعة الخامسة : ( ٢٠١٥ م ) .
- (٦٩)- ( المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ) د. محمد شبير / طبعة : ( مكتبة الفانس ) / الطبعة الرابعة : ( ٢٠٠١ م ) .
- (٧٠)- ( نظرية التضخم - التضخم في الاقتصاديات المتخلفة ) لنبييل الرُّوبي / طبعة ( مؤسسة الثقافة الجامعية ) / الطبعة الثانية : ( ١٩٨٤ م ) .

## الهوامش والإحالات:

- <sup>1</sup> - انظر: ( فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف والجامع الفقهيّة حول ربا البنوك والمصارف ) إعداد: مجموعة من الباحثين / طبعة: ( دار اليُسْر - القاهرة ) / الطبعة الثانية: ( ٥١٤٣١ - ٢٠١٠م ) / صفحة ٢٨ وما بعدها ، ( الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي ) أ.د عبد الحميد الغزالي / طبعة: ( المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية - جدة ) / الطبعة الأولى: ( ٥١٤١٤ - ١٩٩٤م ) / صفحة ٣٣ - ٥٧ ، ( الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصريّة ) فتوى الإفتاء لفضيلة الشيخ: جاد الحق علي جاد الحق / طبعة: ( المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - مصر ) / سنة: ( ٥١٤٠٠ - ١٩٨٠م ) / المجلد التاسع / صفحة ٣٣٣٥ ، ( مناقشة فقهيّة لفتوى إباحة الفوائد المصرفية الصادرة عن مجمع البحوث الإسلاميّة بالأزهر الشريف ) مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا برئاسة أ.د. حسين حامد حسان - ونائبه: أ.د علي السالوس ( نائب أول ) - أ.د وهبة الزحيلي ( نائب ثانٍ ) / طبعة ( مطبوعات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ) / صفحة ٩ وما بعدها ، ( فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء ) جمع: أحمد الدرويش / طبعة: ( إدارة البحوث العلميّة والإفتاء - السعودية ) / سنة: ( ٥١٤١٩ ) / جزء ١٣ / صفحة ٣٦٦ وما بعدها ، ( بحوث في الربا ) للشيخ محمد أبو زهرة / طبعة: ( دار الفكر العربي - مصر ) / صفحة ١٥ وما بعدها ، ( فوائد البنوك هي الربا الحرام ) د. يوسف القرضاوي [ قدّم للكتاب: فضيلة الشيخ / محمد متولي الشعراوي - وفضيلة الشيخ / محمد الغزالي ] / طبعة: ( دار الصحوة - دار الوفاء ) / الطبعة الثالثة: ( ٥١٤١٥ - ١٩٩٤م ) / صفحة ٨ - ١٥ ، ( دور البنوك والمصارف في المجتمعات الحديثة وموقف الإسلام منها ) أ.د: عادل محمد محمد درويش / طبعة: ( المطبوعات الجامعية - جامعة الأزهر ) / سنة: ( ٥١٤٢٦ - ٢٠٠٥م ) / صفحة ٢٧ ، ( عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي ) أ.د محمد بلتاجي حسن / طبعة: ( دار السلام - القاهرة ) / صفحة ٣٦ ، ( الفقه الإسلامي وأدلته ) أ.د وهبة مصطفى الزحيلي / طبعة: ( دار الفكر - دمشق ) / جزء ٥ / صفحة ٣٧٣٩ .

- <sup>٢-</sup> انظر : ( جامع البيان في تأويل آي القرآن ) لأبي جعفر محمد بن جرير الآملي الطبري / تحقيق : محمود محمد شاكر / طبعة : ( مؤسسة الرسالة ) / الطبعة الأولى : ( ٥١٤٢٠ - ٢٠٠٠م ) / جزء ٦ / صفحة ٨ .
- <sup>٣-</sup> رواه أبو داود في السنن / كتاب : البيوع / باب : في وضع الربا / رقم : ٣٣٣٤ / جزء ٣ / صفحة ٢٤٤ / وقال الألباني : " صحيح " .
- <sup>٤-</sup> رواه الطبراني في ( المعجم الكبير ) / باب : في الصرف / رقم : ٤٦٠ / جزء ١ / صفحة ١٧٦ .
- <sup>٥-</sup> رواه مسلم في صحيحه / كتاب : المساقاة / باب : لعن آكل الربا ومؤكله / رقم : ١٥٩٧ / جزء ٣ / صفحة ١٢١٨ .
- <sup>٦-</sup> انظر : ( المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين النووي ( المتوفى : ٥٦٧٦ ) / طبعة دار إحياء التراث العربي ( بيروت ) / الطبعة الثانية : ( ٥١٣٩٢ ) / جزء ١١ / صفحة ٩ .
- <sup>٧-</sup> انظر : ( المغني ) جزء ٤ / صفحة ٣ .
- <sup>٨-</sup> انظر : المرجع السابق / جزء ٥ / صفحة ٢٨ .
- <sup>٩-</sup> انظر : ( معاملات البنوك وأحكامها الشرعيّة ) د. محمد سيد طنطاوي / طبعة : ( نهضة مصر للنشر والتوزيع ) / صفحة ٧١ وما بعدها ، ( فوائد البنوك حلال أم حرام ؟ ) صفحة ٧١ وما بعدها ، ( الربا والمعاملات في الإسلام ) للشيخ : محمد رشيد رضا ( المتوفى : ٥١٣٥٤ ) / طبعة : ( دار المنار - مكتبة الوفاء ) / صفحة ٦٣ وما بعدها ، ( الأرباح والفوائد في ميزان الفقه الإسلامي ) د. محمد سعيد الرملاوي / مجلة : ( كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر ) / العدد : ( الثلاثين - الجزء الأول ) / صفحة ٢١٨ ، ( نصّ فتوى مجمع البحوث الإسلاميّة بالأزهر الشريف ) وكان من الأعضاء المقرّين بالفتوى : ( أ.د. محمد سيد طنطاوي - أ.د. محمود حمدي زقزوق - أ.د. أحمد عمر هاشم - أ.د. أحمد الطيب - الشيخ / محمد الراوي - أ.د. عبد المعطي بيومي - أ.د. محمد إبراهيم الفيومي - أ.د. طه أبو كريشة - أ.د. عبد الرحمن العدوي ... وغيرهم ) / بتاريخ : ( ٢٣ رمضان ٥١٤٢٣ / ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٢م ) / طبعة : ( المطبوعات الجامعية - الأزهر الشريف ) / صفحة ٤ - ٨ ، ( مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة

- بالقانون الغربي ( لعبد الرزاق أحمد السنهوري ( ١٨٩٥ - ١٩٧١ م ) / طبعة : ( معهد الدراسات العربية العالمية ) / سنة النشر : ( ١٩٥٦ م ) / صفحة ٢٤١ .
- <sup>١٠</sup> - سبق تخرجه .
- <sup>١١</sup> - قال أ.د / شوقي علّام - حفظه الله - فني الديار المصرية الحالي - : " إنّ القرض الحرام هو الذي يستغل حاجة الناس ، أما البنك فلا ؛ لأنّ البنوك لا تحتاج استغلال الناس ، فالعبرة في العقود للمعاني وليس للألفاظ ، فالعلاقة ليست علاقة قرض بين البنك والمودع ، بل هي استثمار " . [ انظر : ( ندوة : موقف الإسلام من المعاملات المالية والبنوك ) كلمة أ.د شوقي علّام / بدار الإفتاء المصريّة / بتاريخ : الثلاثاء ( ١٤ أبريل ٢٠١٥ م ) ] .
- <sup>١٢</sup> - رواه البزار في مسنده / مسند أبي الدرداء - رضي الله عنه - / جزء ١٠ / صفحة ٢٦ ، ورواه الحاكم في المستدرک / كتاب : التفسير / باب : تفسير سورة مريم / رقم : ٣٤١٩ / جزء ٢ / صفحة ٤٠٦ / وعلق عليه بقوله : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " / ووافقه الذهبي - رحمه الله - بقوله : " صحيح " .
- <sup>١٣</sup> - انظر : ( الفتاوى : دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامّة [ فتوى حكم صندوق التوفير ] ) للإمام محمود شلتوت - شيخ الأزهر الأسبق - / طبعة : ( دار الشروق - القاهرة ) / الطبعة الرابعة عشرة : ( ١٩٨٧ - ٥١٤٠٧ م ) / صفحة ٣٥٢ .
- <sup>١٤</sup> - رواه الحاكم في المستدرک / كتاب : البيوع / رقم : ٢٣٦٩ / جزء ٢ / صفحة ٧٣ / وعلّق عليه بقوله : " هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه " / ووافقه الذهبي ، رواه أبو داود في السنن / كتاب : الزكاة / باب : عطية من سأل بالله / رقم : ١٦٧٢ / جزء ٢ / صفحة ١٢٨ / علق عليه الألباني بقوله : " صحيح " .
- <sup>١٥</sup> - انظر : ( معاملات البنوك وأحكامها الشرعية ) صفحة ١١٤ .
- <sup>١٦</sup> - رواه ابن حزم في المحلى / كتاب : البيوع / باب : ما يجوز في الربا من البيع والسلم / جزء ٧ / صفحة ٤١٤ .
- <sup>١٧</sup> - رواه ابن أبي شيبة في المصنف / كتاب : البيوع والأفضية / باب : أكل الربا وما جاء فيه / جزء ٤ / صفحة ٤٤٩ .

<sup>١٨</sup> - رواه عبد الرزاق في المصنف / كتاب : البيوع / باب : طعام الأمراء وأكل الربا / جزء ٨ / صفحة ١٥٢ .

<sup>١٩</sup> - راجع : ( معاملات البنوك وأحكامها الشرعية ) صفحة ٧١ .

<sup>٢٠</sup> - قال الشيخ عبد الوهاب خلاف - رحمه الله - : " إنَّ الإيداع في صندوق التوفير هو من قبيل المضاربة ، فالمضاربون هم أصحاب المال ، ومصلحة البريد هي القائمة بالعمل ، والمضاربة عقد شركة بين طرفين ، على أن يكون المال من جانب والربح بينهما ، وهو عقد صحيح شرعا ، واشترط الفقهاء لصحة هذا العقد : ألا يكون لأحدهما من الربح نصيب معين اشتراطا لا دليل عليه ، وكما يصحُّ أن يكون الربح بينهما بالنسبة ، يصح أن يكون حظا معيناً ولا يدخل - هذا التعامل - في ربا الفضل ولا ربا النسبة ؛ لأنه نوع من المضاربة ، اشترط فيه لصاحب المال حظ معين من الربح ، وهذا الاشتراط مخالف لأقوال الفقهاء ، ولكنه غير مخالف نصاً في القرآن والسنة " . [ انظر : ( الربا والقضايا المعاصرة ) للفيف من كبار العلماء / هدية مجلة الأزهر / سنة : ( ٥١٤١٠ ) / صفحة ٢٢ ] .

<sup>٢١</sup> - ( حوار فضيلة المفتي د. علي جمعة مع مجلة مصارف الكويتية ) / العدد : ( ٤٦ ) / تاريخ : ( سبتمبر ٢٠٠٧ م ) .

<sup>٢٢</sup> - انظر : بحث : ( حكم الشريعة على شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاث تطبيقاً للقواعد الفقهية العامة والأصول الشرعية للمعاملات ) أ.د علي الخفيف / مجلة المؤتمر السابع لجمع البحوث الإسلامية - الأزهر الشريف - / المجلد الثاني / صفحة ١٣٥ .

<sup>٢٣</sup> - انظر : مقال : ( موقف الشريعة الإسلامية من المصارف ) د. إبراهيم عبد الله الناصر / من بحث : ( دراسة لمقال الدكتور إبراهيم ... موقف الشريعة الإسلامية من المصارف ) ل محمد بن أحمد بن صالح الصالح / مجلة البحوث الإسلامية ( الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء ) / العدد : ( ١٨ ) / سنة : ( ٥١٤٠٧ - ١٩٨٧ م ) / صفحة ١٥٥ .

<sup>٢٤</sup> - انظر : ( فوائد البنوك مبررات وتساؤلات ) صفحة ٤٤ .

<sup>٢٥</sup> - رواه البخاري في صحيحه / كتاب : الوكالة / باب : إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً ، فيبعه مردود / رقم : ٢٣١٢ / جزء ٣ / صفحة ١٠١ .

- <sup>٢٦</sup>- رواه البخاري في صحيحه / كتاب : البيوع / باب : إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه / رقم : ٢٢٠١ / جزء ٣ / صفحة ٧٧ .
- <sup>٢٧</sup>- انظر : ( أحكام القرآن ) لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ( المتوفى : ( ٥٣٧٠ ) / تحقيق : محمد صادق القمحاوي / طبعة : ( دار إحياء التراث العربي - بيروت ) / سنة : ( ٥١٤٠٥ ) / جزء ٢ / صفحة ١٨٤ .
- <sup>٢٨</sup>- انظر : ( فوائد البنوك مبررات وتساؤلات ) صفحة ٤٤ .
- <sup>٢٩</sup>- انظر : ( المغني ) ٤ / ٢٤٠ .
- <sup>٣٠</sup>- انظر : ( نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ) ل محمد بن علي بن محمد الشوكاني / طبعة إدارة الطباعة المنيرية / جزء ٥ / صفحة ٢٧٥ .
- <sup>٣١</sup>- انظر : ( الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ) لعبد الرزاق أحمد السنهوري / طبعة : ( المنشورات الحقوقية صادر ) / جزء ٥ / صفحة ٤٣٥ .
- <sup>٣٢</sup>- انظر : ( الفوائد البنوك هي الربا الحرام ) صفحة ١٠١ .
- <sup>٣٣</sup>- انظر : مقال : ( شبهات تتجدد حول تحريم فوائد البنوك ) د. عطية عدلان / موقع : الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين / بتاريخ : ١٣ - ١١ - ٢٠٢١ .
- <sup>٣٤</sup>- انظر : ( المحلى ) ٧ / ٤١٤ .
- <sup>٣٥</sup>- الأصل في ذلك : قياس المضاربة على المزارعة بجامع كونهما من عقود المشاركات ، وقد أُثِرَ في بيان عقد المزارعة ما صحَّ عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - قَالَ : كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا ، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ ، فَيَقُولُ : هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ ، فَرَبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهِ وَلَمْ تُخْرَجْ ذِهِ ، " فَتَهَاؤُمُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " [ رواه البخاري في صحيحه / كتاب : المزارعة / باب : ما يكره من الشروط في المزارعة / رقم : ٢٣٣٢ / جزء ٣ / صفحة ١٠٥ ] . فهذا الحديث يدلُّ على عدم جواز اختصاص أحد طرفي العقد بشيء من الخارج من الأرض ، إذ قد يسلم وحده أو يهلك وحده ، فيكون لأحد طرفي المعاملة ربحٌ مضمون أو غرم محتمل لا يشاركه فيه أحد ، وهذا ليس من العدل الذي يريده الإسلام ، الذي يقضي بأن يكون طرفا المزارعة مشتركين في الغرم والغرم جميعًا ، وقد قاس الفقهاء - رحمهم الله - المضاربة على المزارعة ؛ حيث إنَّ المزارعة اشترك بين ربِّ الأرض والعامل الزَّارع ، والمضاربة اشترك بين ربِّ المال



والعامل التاجر ، وقد تبين أن اشتراط جزء معين من ربح لأحد المتعاقدين منهي عنه ؛ لأنه يُخِلُّ بالمقصود من العقد ، وهو الاشتراك في النتائج والثمرات ، فأبى ضمان لأموال المودعين مع تحديد ربح مسبقاً لهم يفسد هذه المعاملة ، ويجعلها محرمة - شرعاً - .

قال ابن قدامة - رحمه الله - : " وَالشُّرُوطُ الْفَاسِدَةُ فِي الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ ... أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا نَصِيبًا مَجْهُولًا ، أَوْ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً ، أَوْ أَقْفِزَةً مَعِيَّةً ... ، فَهَذَا يُفْسِدُهَا ؛ لِأَنَّهُ يَعُودُ إِلَى جِهَالَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ " [ انظر : ( المغني ) ٥ / ٣١٦ ] . وقال ابن تيمية - رحمه الله - : " ... وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُشَارَكَةَ وَالْمُعَامَلَةَ تَقْتَضِي الْعَدْلَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ فَيَشْتَرِكَانِ فِي الْمَعْنَمِ وَالْمَعْرَمِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَرْجِعَ كُلُّ مِنْهُمَا أَصْلَ مَالِهِ ، فَإِذَا اشْتَرِطَ لِأَحَدِهِمَا زَرْعٌ مُعَيَّنٌ كَانَ فِيهِ تَخْصِيصُهُ بِذَلِكَ ، وَقَدْ لَا يَسْلَمُ غَيْرُهُ فَيَكُونُ ظُلْمًا لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ وَهُوَ مِنَ الْغَرَرِ وَالْقِمَارِ أَيْضًا ، فَفِي مَعْنَى ذَلِكَ مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ - وَمَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا - : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ لِأَحَدِهِمَا ثَمَرَةَ شَجَرَةٍ بَعِيْنَهَا وَلَا مِقْدَارًا مَحْدُودًا مِنَ الثَّمَرِ " [ انظر : ( مجموع الفتاوى ) ٣٠ / ١٠٤ ] .

<sup>٣٦</sup> - انظر : ( الاستذكار ) لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري / تحقيق : سالم محمد عطا - محمد علي معوض / طبعة : ( دار الكتب العلمية - بيروت ) / الطبعة الأولى : ( ٥١٤٢١ - ٢٠٠٠م ) / جزء ٧ / صفحة ١٣ .

<sup>٣٧</sup> - انظر : ( المغني ) ٥ / ٣٢٧ .

<sup>٣٨</sup> - انظر : ( الكافي في فقه الإمام أحمد ) جزء ٢ / صفحة ١٤٤ .

<sup>٣٩</sup> - انظر : ( يسألونك ) أ.د حسام الدين بن موسى عفانة / طبعة : ( مكتبة دنديس - القدس ) / الطبعة الأولى : ( ٥١٤٢٨ - ٢٠٠٧م ) / الجزء الأول / صفحة ١١٧ - ١١٩ .

<sup>٤٠</sup> - انظر : ( مفاتيح الغيب - التفسير الكبير - تفسير الرّازي ) لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرّازي الشافعي ( المتوفى : ٥٦٠٦هـ ) / طبعة : ( دار إحياء التراث العربي - بيروت ) / الطبعة الثالثة : ( ٥١٤٢٠ ) / جزء ٧ / صفحة ٧٢ .

<sup>٤١</sup> - انظر : ( إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ) لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد ابن قيم الجوزية / تحقيق : محمد حامد الفقي / طبعة : ( مكتبة المعارف - الرياض ) / ( جزء ١ / صفحة ٣٥٠ ) .

- ٤٢- انظر : ( الدر المختار شرح تنوير الأبصار ) محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحصكفي ( المتوفى : ١٠٨٨هـ ) / طبعة : ( دار الفكر - بيروت ) / الطبعة الثانية : ( ١٤١٢ - ١٩٩٢م ) / جزء ٥ / صفحة ٤١٧ .
- ٤٣- انظر : ( البحر الرائق في شرح كثر الدقائق ) لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم الحنفي المصري ( ٩٢٦ - ٥٩٧٠هـ ) / طبعة : ( دار الكتاب الإسلامي ) / الطبعة الثانية / جزء ٧ / صفحة ٢٣ .
- ٤٤- انظر : ( معاملات البنوك وأحكامها الشرعية ) صفحة ٧٣ .
- ٤٥- انظر : مقال : ( موقف الشريعة الإسلامية من المصارف ) صفحة ١٥٧ .
- ٤٦- انظر : مقال : ( موقف الشريعة الإسلامية من المصارف ) صفحة ١٥٧ .
- ٤٧- انظر : ( المغني ) ٤ / ٢٤١ .
- ٤٨- انظر : ( الربا والمعاملات في الإسلام ) صفحة ٩٥ .
- ٤٩- انظر : المرجع السابق .
- ٥٠- انظر : مقال : ( موقف الشريعة الإسلامية من المصارف ) صفحة ١٥٧ .
- ٥١- جاء في المادة ( ٤٣ ) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي لسنة ( ٢٠٢٠م ) : " يتول صافي أرباح البنك المركزي إلى الخزينة العامة للدولة بعد اقتطاع ما يقرره مجلس الإدارة من زيادة في رأس المال ، وما يقرره تكوينه من احتياطات " .
- ٥٢- انظر : ( الفتاوى : دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة [ فتوى حكم صندوق التوفير ] ) صفحة ٣٥٣ .
- ٥٣- انظر : ( الربا والقضايا المعاصرة ) صفحة ٢٤ .
- ٥٤- انظر : مقال : ( دار الإفتاء : وضع الأموال في الشهادات البنكية استثمار جائز شرعا ) كتبه : علي عبد الرحمن / نقلا عن : د. محمد عبد السميع - أمين الفتوى بدار الإفتاء المصرية - / بتاريخ : الأربعاء - ١١ يناير ٢٠٢٣م .
- ٥٥- جاء في مادة ( ٨٦ ) : " يضع مجلس الإدارة المعايير الواجب التزام البنوك بها في تصنيف ما تقدمه من تمويل وتسهيلات ائتمانية ... ، كما يحدّد كل بنك الإجراءات التي يجب اتخاذها لمعالجة التمويل والتسهيلات غير المنتظمة " .

<sup>٥٦</sup> - في واقع الأمر : لقد اختلف القائلون بجواز الفائدة البنكية في تكيف الإيداع البنكي على أقوال :

الأول : ما ذهب إليه جماهير أهل العلم والباحثين المنتمين لهذا الرأي من أن الإيداع البنكي عقد تمويل مستحدث له أحكام خاصّة به ، وهو ما استقرت عليه الفتوى بدار الإفتاء المصرية . [ انظر : ( معاملات البنوك وأحكامها الشرعية ) صفحة ١٤٠ ] .

الثاني : ما ذهب إليه الشيخ محمد رشيد رضا - رحمه الله - من أن الإيداع البنكي قرضٌ مباحٌ - حتى وإن جرّ نفعاً - ؛ إذ حصر الشيخ رشيد القرض المحرم في ما يؤخذ من المال لأجل تأخير الدين المستحق في الذمة إلى أجل آخر ، مهما يكن أصل ذلك الدين من بيع أو قرض ... أو غيرهما ، وهذا النوع هو الذي كان يتضاعف بعجز المدين عن القضاء مرة بعد أخرى ، حتى يصير أضعافاً مضاعفة ، ويستهلك جميع ما يملكه المدين في كثير من الأحيان ، أمّا ما يزداد على أصل الدين عند عقده على ما يعطى للمدين ربحاً له ، فليس من الربا المحرم . [ انظر : ( الربا والمعاملات في الإسلام ) صفحة ٩٥ ] .

الثالث : ما ذهب إليه د. نصر فريد واصل من أن الإيداع البنكي قرض جائز ؛ لأنّه قرض إنتاجي ، وليس استهلاكياً .

قال د. نصر فريد - حفظه الله - : " إن فوائد البنوك : ربا ، إذا كانت في غير طريق الاستثمار وأخذت سلفاً ومسبقاً ، أما إذا كانت في طريق استثمار حقيقي ودراسة جدوى ، والعائد يأتي بعد أن يتحقق الربح ويقسم على حسب المتفق عليه فهذا جائز شرعا ... ، إن التحديد المسبق للفائدة معناه إشارة إلى العائد الذي سيأتي يكون في حدود ما تمّ الاتفاق عليه ، ولكن يأخذه المودع بعد أن يحدث الربح فعلاً ، ويجب التفرقة بين الاقتراض بهدف الاستثمار ، والاقتراض للاستهلاك ، فالأول يدفع الربح من الاستثمار تكون الفائدة حلالاً لا جدال فيها " . [ انظر : المؤتمر الثاني ( فقه الاستثمار والاقتصاد - التأسيس الإفتائي واستشراف المستقبل ) تنظيم : مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية / بمركز مؤتمرات الأزهر بمدينة نصر / بتاريخ : الإثنين ١٥ أغسطس ٢٠٢٢ م ] .

الرابع : ما ذهب إليه أ.د أحمد الطيب - شيخ الأزهر الحالي - من أن الحكم على الإيداع البنكي - وعائده - من حيث الحلّ والحرمه يرجع إلى نية المودع ، فإن كانت نيته الإقراض فحرام ، بينما إن كانت نيته الاستثمار فمباح .

قال شيخ الأزهر أ.د / أحمد الطيب - حفظه الله - : " إذا أودعت أموالك بنية أنك تقرضها للبنك وتحصل منه على فائدة فهذا حرام ؛ لأنه يكون ربا ، أما إذا كنت تستثمرها في البنك وتعتبره شريكاً فيكون حلالاً " . [ انظر : مقال : ( سبب إباحة أرباح البنوك في مصر ... رأي الإفتاء والأزهر ) أ. محمد شحنته - نقلا عن حلقة برنامج ( الإمام الطيب ) المذاع على فضائية صدى البلد / بتاريخ : ١١ سبتمبر ٢٠٢١ م ] .

الخامس : ما ذهب إليه الشيخ محمود شلتوت - شيخ الأزهر الأسبق - من أن الإيداع البنكي عقد شركة مضاربة ، فيكون حلالاً ، ولا حرمة فيه .

قال الشيخ محمود شلتوت - رحمه الله - : " والذي نراه - تطبيقاً للأحكام الشرعية ، والقواعد السليمة - أنه حلال ولا حرمة فيه ، ذلك أن المال المودع لم يكن ديناً لصاحبه على صندوق التوفير ، ولم يقترضه صندوق التوفير منه ، وإنما تقدّم به صاحبه إلى المصلحة من تلقاء نفسه طائعاً مختاراً ، ملتصقاً بقبول المصلحة إياه ... ، وقد قصد بهذا الإيداع : أولاً : حفظ ماله من الضياع ، وتعويد نفسه على التوفير والاقتصاد ، وثانياً : إمداد المصلحة بزيادة رأس مالها ليتسع نطاق معاملاتها وتكثر أرباحها فينتفع العمال والموظفون وتنتفع الحكومة بفائض الأرباح ... ، فإذا ما عينت المصلحة لهذا التشجيع قدراً من أرباحها منسوبةً إلى المال المودع بأي نسبة تريد ، وتقدمت به إلى صاحب المال كانت دون شك معاملة ذات نفع تعاوني عام ، يشمل خيرها صاحب المال والعمال والحكومة وليس فيها مع هذا النفع العام أدنى شائبة لظلم أحد ، أو استغلال لحاجة أحد ، ولا يتوقف حل هذه المعاملة على أن تندمج في نوع من أنواع الشركات التي عرفها الفقهاء وتحديثها عنها وعن أحكامها ... ، إنَّ هذه المعاملة بكيفيةها وبظروفها كلها ، وبضمان أرباحها لم تكن معروفة لفقهاءنا الأولين وقت أن بحثوا الشركة ونوعوها ، واشتروها فيها ما اشتروها فالتقدم البشري أحدث في الاقتصاديات أنواعاً من العقود ، وما دام الميزان الشرعي في حل التعامل وحرمة قائماً في كتاب الله ( وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُنْفَسِدَ مِنَ الْمُنْفَعِ ) (وَلَا تُظْلَمُونَ وَلَا تَظْلَمُونَ) فما علينا أن نحكمه ونسير على مقتضاه ، ومن

هنا تبين أن الربح المذكور ليس فائدة لدين حتى يكون ربا ، ولا منفعة جرها قرض حتى يكون حراماً على فرض صحة النهي عنه ... " [ انظر : ( الفتاوى : دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامّة [ فتوى حكم صندوق التوفير ] ) صفحة ٣٥٣ ] .

<sup>٥٧-</sup> انظر : ( بدائع الصنائع ) ٥ / ٢٤٢ ، ( الكافي في فقه أهل المدينة ) لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ النمري الأندلسي ( المتوفى : ٥٤٦٣ ) / تحقيق : عرفان بن سليم حسونة / طبعة : ( المكتبة العصرية - صيدا - بيروت ) / الطبعة الأولى : ( ٥١٤٢٨ - ٢٠٠٧ م ) / جزء ٢ / صفحة ١٥ ، ( روضة الطالبين ) ٣ / ٨٥ ، ( الإنصاف ) ٥ / ١١٣ ، ( الفتاوى الإسلاميّة من دار الإفتاء المصريّة ) ٩ / ٥٣٧ ، ( موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ) د. علي أحمد السالوس / طبعة : ( مؤسسة الريان - بيروت ) / الطبعة الحادية عشرة : ( ٢٠٠٨ م ) / صفحة ٣٦٥ ، بحث : ( مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار ) د. محمد تقي العثماني / مجلة مجمع الفقه الإسلامي ( جدّة ) / العدد الخامس : ( ١٩٨٨ م ) / الجزء ٣ / صفحة ١٨٥٤ ، ( تغير قيمة العملة والأحكام المتعلقة فيها في فقه الشريعة الإسلامية ) د. محمد عبده عمر / مجلة مجمع الفقه الإسلامي ( جدّة ) / العدد الخامس : ( ١٩٨٨ م ) / الجزء ٣ / صفحة ٢٢٠٨ .

<sup>٥٨-</sup> انظر : ( المغني ) ٤ / ٣٥٢ .

<sup>٥٩-</sup> انظر : ( الدُّيون بين الأداء والإبراء دراسةً فقهيّةً مقارنّةً ) د. أحمد سيد هويّ / طبعة : ( الروضة للنشر والتوزيع ) / الطبعة الأولى : ( ٥١٤٤٢ - ٢٠٢٠ م ) / صفحة ٥٣٧ .

<sup>٦٠-</sup> راجع : ( بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي )

<sup>٦١-</sup> سبق تخريجه .

<sup>٦٢-</sup> انظر : بحث : ( مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار ) د. محمد تقي العثماني / جزء ٣ / صفحة ١٨٥٤ .

<sup>٦٣-</sup> سبق تخريجه .

<sup>٦٤-</sup> انظر : بحث : ( مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار ) د. محمد تقي العثماني / جزء ٣ / صفحة ١٨٥٤ .

- <sup>٦٥</sup> - سبق تخريجه .
- <sup>٦٦</sup> - راجع : ( تحفة المحتاج في شرح المنهاج ) لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي / طبعة : ( المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة ) / سنة : ( ١٣٥٧ - ١٩٨٣ م ) / جزء ٥ / صفحة ٤٤ .
- <sup>٦٧</sup> - انظر : ( الميسوط ) ١٤ / ٣٠ .
- <sup>٦٨</sup> - انظر : ( التضخم النقدي وأثره في الديون من منظور الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ) د. محمد شكري الجميل العدوي / مجلة : ( كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر ) / العدد : ( ٦٧ ) / بتاريخ : ديسمبر ٢٠١٨ م / صفحة ١٣١ .
- <sup>٦٩</sup> - انظر : ( تغير قيمة العملة والأحكام المتعلقة فيها في فقه الشريعة الإسلامية ) د. محمد عبده عمر / صفحة ١٣٨٦ .
- <sup>٧٠</sup> - انظر : ( بدائع الصنائع ) ٥ / ٢٤٢ ، ( حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل ) لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني ( المتوفى : ٥١٢٣٠ ) / طبعة : ( دار الفكر - بيروت ) / الطبعة الأولى : ( ٥١٣٠٦ ) / جزء ٥ / صفحة ١٢١ ، ( الإنصاف ) ٥ / ١١٣ ، ( مجموع الفتاوى ) ٢٩ / ٤١٤ ، ( شرح القواعد الفقهية ) لأحمد الزرقا / طبعة : ( دار القلم - دمشق ) / الطبعة الثانية : ( ٢٠٠٧ م ) / صفحة ١٧٤ ، بحث : ( النقود وتقلب قيمة العملة ) د. محمد سليمان الأشقر / مجلة مجمع الفقه الإسلامي / العدد الخامس / جزء ٣ / صفحة ١٦٨٨ ، ( العقود الربوية والمعاملات المصرفية والسياسة النقدية ) أ.د نصر فريد واصل / مكتبة : ( الصفا - القاهرة ) / صفحة ٥٩ ، ( تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ) د. هائل عبد الحفيظ يوسف داود / طبعة : ( المعهد العالمي للفكر الإسلامي ) / الطبعة الأولى : ( ١٩٩٩ م ) / صفحة ٢٩٠ ، بحث : ( التضخم وعلاجه على ضوء القواعد العامة من الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء ) أ.د. علي محيي الدين القره داغي / مجلة الفقه الإسلامي ( جلد ١ ) / العدد ١٢ / جزء ٤ / صفحة ٢١٣ ، ( المعاملات المالية المعاصرة ) أ.د وهبة الزحيلي / طبعة : ( دار الفكر المعاصر - بيروت ) / صفحة ١٥٥ ، بحث : ( تغير العملة الورقية ) د. محمد عبد اللطيف الفرفور / مجلة مجمع الفقه الإسلامي ( جلد ١ ) / العدد الخامس / جزء ٣ / صفحة ١٧٧٤ ، ( تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي ) د.

- عجيل جاسم النشيمي / مجلة مجمع الفقه الإسلامي ( جدة ) / العدد الخامس / جزء ٣ / صفحة ١١٨٥ ، ( أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة ) للشيخ : عبد الله بن بيه / مجلة مجمع الفقه الإسلامي ( جدة ) / العدد الخامس / جزء ٣ / صفحة ٩٢٨ ، ( الفتوى بين الانضباط والتسيب ) د. يوسف القرضاوي / طبعة : ( مكتبة وهبة للطباعة والنشر ) / الطبعة الأولى : ( ٢٠٠٨ م ) / صفحة ٧٢ .
- <sup>٧١-</sup> وهو ظاهر مذهب ابن دحون ، وابن عتاب - من المالكية - . [ انظر : ( مقاصد المعاملات ومراصد الوقاعات ) صفحة ٣٩٧ ] .
- <sup>٧٢-</sup> انظر : ( تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ) د. هايل عبد الحفيظ / صفحة ٢٩٠ .
- <sup>٧٣-</sup> انظر : ( تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية وأثرها على الحقوق والالتزامات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ) أ.د زكي حسين زيدان / طبعة : ( دار الكتاب القانوني - القاهرة ) / الطبعة الأولى : ( ٢٠٠٩ م ) / صفحة ١٤٨ .
- <sup>٧٤-</sup> انظر : ( قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي ) أ.د علي محيي الدين القره داغي / طبعة : ( دار الاعتصام - القاهرة ) / الطبعة الأولى : ( ١٩٩٦ م ) / صفحة ٢٠٦ .
- <sup>٧٥-</sup> انظر : ( تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ) د. هايل عبد الحفيظ / صفحة ٢٩٠ .
- <sup>٧٦-</sup> رواه الدار قطني في السنن / كتاب : البيوع / رقم : ٢٨٨ / جزء ٣ / صفحة ٧ / قال ابن الصلاح ( البدر المنير ٢ / ٤٣٨ ) : " حسن " .
- <sup>٧٧-</sup> انظر : بحث : ( تغير العملة الورقية ) د. محمد عبد اللطيف الفرфор / صفحة ١٧٧٤ .
- <sup>٧٨-</sup> انظر : انظر : ( تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ) أ.د زكي زيدان / صفحة ١٥٢ .
- <sup>٧٩-</sup> انظر : ( تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ) د. هايل عبد الحفيظ / صفحة ٢٩٠ .
- <sup>٨٠-</sup> انظر : ( الإسلام وتحديات العصر : التضخم النقدي من الوجهة الشرعية بين الأصالة والمعاصرة ) أ.د وهبة الزحيلي / طبعة : ( دار المكتبي للنشر والتوزيع ) / الطبعة الأولى : ( ١٩٩٦ م ) / صفحة ٣٠ .
- <sup>٨١-</sup> انظر : ( تدبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي ) أ.د علي محيي الدين القره داغي / مجلة مجمع الفقه الإسلامي ( جدة ) / العدد الخامس / جزء ٣ / صفحة ١٧٧٧ .
- <sup>٨٢-</sup> انظر : ( تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي ) د. عجيل النشيمي / صفحة ١١٨٥ .

<sup>٨٣</sup> - انظر : ( رد المختار ) ٧ / ٥٥ ، ( تبيين الرقود على مسائل النقود ) محمد بن أمين بن عابدين الدمشقي ( المتوفى : ٥١٢٥٢ ) / تحقيق : علي عثمان جرادي الحنفي / طبعة : ( دار الكتب العلمية - بيروت ) / جزء ٢ / صفحة ٦٦ ، بحث : ( انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابق ) لمصطفى أحمد الزرقا / مجلة مجمع الفقه الإسلامي ( جدّة ) / العدد التاسع / جزء ٢ / صفحة ٣٦٥ ، بحث : ( تعيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي ) د. نزيه كمال حماد / الدورة الثالثة / الجزء ٢ / صفحة ١٦٥٥ وما بعدها ، بحث : ( كساد النقود وانقطاعها بين الفقه والاقتصاد ) د. منذر قحف / مجلة مجمع الفقه الإسلامي ( جدّة ) / العدد التاسع / جزء ٢ / صفحة ٧٥١ ، ( النظريات الفقهية ) د. فتحي الدريني / طبعة : ( مطبوعات جامعة دمشق ) / الطبعة الثانية / صفحة ١٤٩ .

<sup>٨٤</sup> - انظر : ( الحاوي للفتاوى ) لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضير السيوطي ( المتوفى : ٥٩١١ ) / تحقيق : الشيخ خالد طرطوسي / طبعة : ( دار الكتاب العربي - بيروت ) / جزء ١ / صفحة ٩٧ .

<sup>٨٥</sup> - رواه أبو داود في السنن / كتاب : الديات / باب : ديات الأعضاء / رقم : ٤٥٦٤ / جزء ٤ / صفحة ١٨٩ / علّق عليه الألباني بقوله : " حسن " / وحسنه ابن دقيق العيد في ( الإمام بأحاديث الأحكام ٢ / ٧٣٢ ) / وابن الملقن في ( تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ٢ / ٤٥٥ ) .

<sup>٨٦</sup> - رواه البخاري في صحيحه / كتاب : في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس / باب : هل يعطى أكبر من سنّه ؟ / رقم : ٢٣٩٢ / جزء ٣ / صفحة ١١٦ .

<sup>٨٧</sup> - انظر : ( قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ) د. نزيه كمال حماد / طبعة : ( دار القلم - دمشق ) / الطبعة الأولى : ( ٥١٤٢١ - ٢٠٠١ م ) / صفحة ٤٩١ .